



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية



الموسومة بـ:

مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين
التعزيز وعدم الكفاية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:
-كمون حسين

إعداد الطالبتين:
-زيداني ياسمين سميرة
-جوماد سهيلة

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر	د - دريدر مالكي
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	د - كمون حسين
ممتحنا	أستاذ محاضر	د - لعميري ياسين

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ
مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ
حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) "...

الشكر للمولى عز وجل أن أمدنا بروح منه ومنحنا الصحة

وأضاء لنا سبيل الهدى، ووفقنا الى إكمال هذا البحث،

ونشكر الذين أعانونا على إعداد مذكرتنا

ونخص بالشكر أستاذنا الفاضل والمشرف على هذا العمل

الدكتور "كمون حسين" على ما قدمه لنا من يد العون

والارشاد وعلى صبره وسعة صدره راجين المولى أن يكون

ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة.

اهداء

من قال انا لها نالها
وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها..
نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق سهلا
ولكني وصلت..

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الحمد لله الذي بفضلله أدركت اسمي
الغايات

أهدي بكل حب مذكره تخرجي إلى:
-نفسي العظيمة التي تحملت كل العثرات وأكملت رغمالصعوبات
_ إلى من لا ينفصل أسمى عن أسمه ذلك الرجل العظيم (أبي) أدامك الله
لنا ♥ .

إلى نبراس أيامي ووهج حياتي إلى معلمتي الأولى (أمي) أطال الله في عمرك
بالصحة والعافية ♥ .

_ إلى من دامت لي اياديهم وقت ضعفي الى ضلعي الثابت إخوتي مريم ،وردة
،إكرام محمد أمين، زين الدين، روفيا ،أمينة
_ إلى من ساعدني وقت ضعفي وإلى كل من أعطاني يد العون من قريب أو
بعيد

ياسمين

اهداء

سبحان الله الذي كان سبب في النجاح والتوفيق
الذي خلقنا وانا ر لنا السير في هذا الطريق المستقيم
اهدي ثمرة جهدي هذه الى التي حمتني ومنحتني الحياة
واحطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها
الى من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي الغالية" حفظها الله.
وإلى اخواني كل واحد بإسمه سعيد، ادريس، عزيز وكل العائلة الكريمة
من خلال دعمهم وتشجيعهم لتعليمي اطل الله في عمرهم.
إلى كل رفيقات دربي وفقهن الله ورعاهم
إلى كل من تلقيت العلم والتحصيل على ايدهم
الى كل من درسني وعلمني حرفا، الى كل اساتذتي
اهدي لكم هذا العمل، وإلى كل اساتذة كلية الحقوق الذين لم يخلو
علينا ب
بالتوجيه والنصح واخص بالذكر الاستاذ المشرف "كمون حسين" وإلى كل
الاشخاص اللذين احمل لهم المحبة والتقدير.

قائمة المختصرات:

ج. ر:	الجريدة الرسمية
د.ط:	دون طبعة
د. ب. ن:	دون بلد النشر
صص:	من الصفحة... والصفحة...
ط:	الطبعة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر حق اللجوء الى القضاء من الحقوق الأساسية المكفولة للفرد ومن المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجزائري، اذ يجوز لكل شخص يدعي حقا او تم الاعتداء على حقه أن يطلب حمايته أو تقريره من خلال رفعه لدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ولكن بشرط احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تحكم النظام الاجرائي القضائي لما يشكله من ضمانات أساسية لتحقيق مصلحة العدالة، بتمكين المتقاضي من مراجعة أحكام الدرجة الأولى بإعادة طرح نفس النزاع أمام درجة ثانية يفترض بانها محكمة أكثر كفاءة وقدرة مقارنة مع محكمة الدرجة الأولى، بالنظر إلى عدد قضاة محكمة الدرجة الأولى ولما يتمتعون به من خبرة، وعليه يعد مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية لحقوق المتقاضين مهما بلغ هؤلاء القضاة من عناية في دراسة ملف الخصومة والتدقيق فيه قبل الفصل فيها، حيث أصبح هذا المبدأ يشكل قاعدة من قواعد العدالة والنزاهة والمساواة.

لطالما كانت المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الجهات الوحيدة التي تجسد التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، فالدعوى التي ترفع أمام المحكمة الإدارية تستأنف أمام مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف، وكان هذا الخير يعد درجة أولى وأخيرة للتقاضي، وجهة للطعن بالنقض كذلك، غير أن بصدور التعديل الدستوري في 2020¹، مهد المشروع لإصلاح النظام القضائي الجزائري، إلى أن صدرت القوانين الأخيرة المتعلقة بالتنظيم القضائي والتقسيم القضائي وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث كرس المشروع من خلال هذه القوانين الصادرة مؤخرا الازدواجية من حيث الهياكل، من خلال إنشائه

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 442-20 في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 .

للمحاكم الإدارية للاستئناف، التي تختص بالفصل كدرجة ثانية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية¹، بالإضافة إلى تبني مشروع إصلاح العدالة، فما هو مضمون مستجدات النظام القضائي الجزائري في المادة الإدارية من حيث الهياكل والمبادئ.

وتكمن أهمية البحث في موضوع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية على ضوء قانون 22-13² من أهمية التنظيم القضائي الجزائري في المادة الإدارية، وتطويره وعصرنته في هذا المجال، وذلك بهدف تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية للقضاء، ولضمان تحقيق المحاكمة العادلة وحسن إقامة العدل وحق الدفاع. كما يهدف إلى ضمان الأمن القضائي للمتقاضين وإعادة الثقة فيهم من خلال إتاحة الفرصة للمتضرر لعرض قضيته أمام هذه المحكمة ضماناً لنزاهة القرار الصادر عن المحاكم الإدارية، فضلاً عن تثبيت مشروعيتها، وحماية ومراقبة عمل السلطات العامة وإضفاء الشرعية على ممارسيها، وتضمين نظام يعزز الحقوق والحريات، من خلال تعزيز صلاحيات القاضي الإداري للفصل في الدعاوى الإدارية، بما يتماشى وتجسيد مبدأ المحاكمة العادلة التي تضمن للأفراد حماية فعالة لحقوقهم وحرياتهم في مواجهة السلطات الإدارية التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة لخدمة للمرفق العام.

وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أسس انشاء المحاكم الادارية للاستئناف في ظل أحكام القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

² قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون -الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13. المؤرخ 14 مايو 2022م في ج ر العدد 32 الصادر في 23 أبريل 2008م.

2008 وتبيان محاسنه، خاصة أن المشرع الجزائري أحدث تطورا ملحوظا من الناحية الإجرائية بموجب هذا القانون، حيث حاول الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالمحاكم الادارية للاستئناف.

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع، نظرا لعدة أسباب منها ما له طابع موضوعي، ومنها ما له طابع ذاتي، فالأسباب الموضوعية تتمثل في الأهمية العلمية البالغة التي يكتسبها موضوع المحاكم الادارية للاستئناف، بالإضافة إلى حداثة الإطار القانوني الخاص بها في ظل القانون رقم 13-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، مما جعل المراجع والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع نادرة نظرا لحداثته وكونه من مواضيع الساعة.

أما الأسباب الذاتية، فتكمن في الميل الشخصي للمواضيع الخاصة بالقانون الإداري وتطوير الفكر العلمي خاصة انه يساعد في الجانب التطبيقي العملي، كمحاولة منا لإثراء البحث في هذا الموضوع والإلمام بكل جوانبه بصفة دقيقة.

ونظرا لحداثة الموضوع في ظل القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، فإنه قد واجهتنا العديد من الصعوبات يمكن أن نذكر منها نقص المراجع خاصة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، وعلى هذا الاساس تم الاعتماد على تحليل النصوص القانونية المستحدثة لإزالة الغموض الذي يكتنفها.

إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية وتحقيق العدالة في ظل قانون رقم 13-22؟

انطلاقا مما سبق تقديمه ارتأينا تقديم هذه الدراسة للإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل في:

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جزئياتها تم انتهاج اعتمادنا على المنهج التحليلي الوصفي للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية على ضوء قانون 13-22 بما تحويه من مفهوم وأهمية وأحكام المنظمة له، مع إلقاء الضوء على تلك الأحكام مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية على ضوء قانون 13-22 وذلك مع تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه التنظيم النظري لمبدأ التقاضي على درجتين، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: **المبحث الأول** ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية ثم الإجراءات القانونية المنظمة لمبدأ التقاضي على درجتين **المبحث الثاني**.

الفصل الثاني تناولنا فيه المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ظل قانون 13-22، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: **المبحث الأول** التعديلات الواردة على إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في ضوء قانون 13-22، ثم مظاهر محدودية الإصلاحات القانونية ضمن **المبحث الثاني**.

الفصل الاول

التنظيم النظري لمبدأ التقاضي على درجتين

الفصل الأول: التنظيم النظري لمبدأ التقاضي على درجتين

تحدد نجاعة النظام القضائي لأية دولة بمدى تكريسها للمبادئ التي يقوم عليها لا سيما منها مبدأ التقاضي على درجتين، وبما أن القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بصفتها جهة استئناف تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، كما أن القرارات الصادرة عنها بصفتها أول درجة تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، فهذا يعتبر تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الذي كان غائبا لفترة طويلة، كان الأمر يتعلق بالحكم في حالات الإلغاء وتفسير وتقييم شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العامة الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. وتتعلق الطلبات بإلغاء وتفسير وتقييم شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العامة الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية قبل صدور القانون 22-13 من اختصاص مجلس الدولة، وبما أن مجلس الدولة هو أعلى هيئة قضائية إدارية، فإن القرارات القضائية الفاصلة فيها لا تقبل أي طعن، حيث أقر مجلس الدولة قاعدة عدم قابلية الطعن بالنقض بشأن قرار صادر عنه، وذلك بموجب قرار صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 23 سبتمبر 2002،¹ وبالتالي لا يمكن الطعن فيها أمام الجهة القضائية نفسها، وهو ما كان يمس بمبدأ التقاضي على درجتين، فكان الأمر محل انتقاد مستمر إلى أن تم تداركه بموجب تعديل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قبل الخوض في دراسة هذه المسألة كان لابد من تحديد ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية (المبحث الأول) ثم إضهار الإجراءات القانونية المنظمة لمبدأ التقاضي على درجتين (المبحث الثاني)

¹قرار رقم 073074 الصادر عن الغرفة الأولى، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، الجزائر، 2002، ص 288.

المبحث الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

أصبح مبدأ التقاضي على درجتين حقا للمتقاضي، وللخصم المحكوم عليه الحق في استئناف الحكم الصادر من أول درجة، وذلك لتصحيح الغلط أو رفع الظلم الواقع في هذا الحكم، كما أن في الحكم الاستئنافي قوة وثقة أكبر مما في الحكم الابتدائي نظرا لأن القضاة الذين أصدره في الاستئناف هم في الغالب الأوفر خبرة¹، خاصة أنهم ينظرون الدعوى مرة أخرى بعد أن تكون حققت أمام محكمة الدرجة الأولى وتوضحت بالمناقشات، ولذلك فهذا المبدأ من المبادئ الأساسية لقيام العدالة. وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال تحديد مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين (المطلب الأول) ثم تبين مضمون التقاضي أمام المحاكم الإدارية كدرجة أولى وإستئناف (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر الحكم عنوانا للحقيقة ومانعا لإعادة طرح النزاع أمام القضاء، إلا انه عمل إنساني قد يشوبه خطأ أو قصور، فقد يحيد القاضي عن جادة الصواب، تحيزا منه أو لقلة تركيزه في تمحيص الوقائع، أو لقلة إلمامه بقواعد القانون وكيفية تطبيقها، فمن غير المعقول ترك الخصوم يتحملون عبء ذلك دون أن تتاح لهم فرصة ثانية للوصول إلى حماية أنفسهم من هذا الخطر، الأمر الذي يستوجب فيتم هذا عن طريق تنظيم درجة ثانية للتقاضي إصلاح عيوب الحكم.

وعليه نسعى من خلال هذا المطلب تعريف مبدأ التقاضي على درجتين (الفرع الأول)، ثم إبراز أهمية مبدأ التقاضي على درجتين (الفرع الثاني)

¹ بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، " في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية"، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي تندوف، 2021، ص 40.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

وهو مبدأ قضائي يكون النزاع بموجبه على درجتين، وهو ما تؤكدته المادة 61 من تقويم الثورة الفرنسية، ونتيجة لذلك، اعتمدته معظم التشريعات الحديثة¹، ومنها التشريع الجزائري، ينص نص المادة 6 من القانون المطبق على الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"².

وقد عرف الفقه مبدأ التقاضي التقاضي على درجتين على النحو التالي: يحق لأي شخص أن ينظر في نزاعه مرتين، مرة أمام المحكمة الابتدائية ومرة أمام محكمة أعلى - أيدعوبالدرجة الثانية تعريفاً أخرى. علانحوالتالي: "تُرفع الدعوى أولاً أمام محكمة تسمى المحكمة الابتدائية، ومن ثم يحق للمحكوم عليه التظلم من قراره بالاستئناف أمام محكمة أعلى تسمى محكمة الدرجة الثانية أو الاستئنافية"³، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي⁴.

ويهدف مبدأ التقاضي المزدوج إلى إعطاء الخصم الذي حكمت عليه المحكمة ضده لأول مرة الحق في إعادة تقديم هذه المحاكمة أمام محكمة أخرى أعلى درجة. إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يعني وجود سلطة رئاسية لتعيين مستويات المحاكم لبعضها البعض. وهذا يعني أن المحكمة العليا لها الحق في أن تطلب من المحكمة الأدنى أن تبت في قضية على وجه معين.

¹ أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 13.

² المادة 06 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

³ أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 3.

⁴ مفلح عواد، القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص 50.

إن نظر الدعوى على مرحلتين يعني عرضها مرة أخرى على محكمة الدرجة الثانية، مما يعني أنها تنتظر فيها وتحكم فيها مرة أخرى، سواء من وجهة نظر جوانب الواقع أو من وجهة نظر القواعد القانونية.

وبالتالي فإن محكمة التمييز (المحكمة العليا) لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، لأن دورها يقتصر على تقويم الأعمال القضائية¹، أما في الحانب الإداري ووفقا للتعديل الأخير مجلس الدولة هو جهة نقض وإستئناف في بعض الحالات².

وعليه ترد على هذا المبدأ استثناءات ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثل ما يتعلق بإستئناف بالقرارات المركزية بعد الفصل فيها من المحكمة الإستئنافية للجزائر العاصمة.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

وتبرز أهمية مبدأ التقاضي على درجتين من خلال ما يحققه من فائدة ذات بعد مزدوج، فيؤدي من جهة الى تحقيق رقابة قضائية ذاتية، عن طريق رقابة قضاة المحكمة الأعلى درجة لقضاة المحكمة الدنيا، ومن جهة أخرى فإنه يسمح بإعادة النظر في النزاع بكل عناصره مع الاخذ بعين الاعتبار أوجه دفاع جديدة التي فاتهم على مستوى المحكمة الابتدائية³.

¹ عمر حمدي باشا مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد دار هومة، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ، ص 27.

² عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2009، الجزائر، ص 25.

³ عبد العزيز سي العربي مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المحلل القانوني، المجلد 5، العدد 1، جامعة البويرة، 2023، ص 103-123.

طرح مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية نقاشا واسعا بين المختصين نظرا لغياب جهة إدارية استئنافية على مستوى هرم القضاء الإداري مقارنة بهرم القضاء العادي قبل التعديل الدستوري لسنة 2020¹، غير أن هذا الأخير رفع هذا الاغفال باستدراكه مسألة استحداث جهة استئنافية في المادة الإدارية بما يحقق التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، وعلى ضوء ذلك تم إعادة توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.

المطلب الثاني: التقاضي أمام المحاكم الإدارية درجة أولى واستئناف

يعد التقاضي أمام المحاكم الإدارية آلية أساسية لحماية حقوق الأفراد من تجاوزات الإدارة العامة وضمان سيادة القانون في مجال عملها، ويتم ذلك من خلال رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة، والتي تفصل في النزاع بين المدعي والإدارة.

وعكس التكريس الدستوري لمجلس الدولة من الناحية الشكلية خاصة تحديد تسميته، ومن الناحية الموضوعية باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية منذ بداية صدور دستور 1996²، فإن المحاكم الإدارية لم تحظ بنفس الضمانة الدستورية إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد كان الدستور في صيغته السابقة يشير إلى مصطلح "الجهات القضائية الإدارية" دون تحديد تسميتها أو درجاتها، أما حاليا فتتص المادة 179 من الدستور في فقرتها الثانية على ما يلي: " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

¹دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر

²مرسوم رئاسي رقم 96-438، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، والموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ر، ج، ج، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

ونتناول من خلال هذا المطلب كل من المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية (الفرع الاول)، ثم المحاكم الإدارية للاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية (الفرع الثاني)

الفرع الاول: المحاكم الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الادارية

شهد نظام القضاء الإداري الجزائري تطورات هامة، كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس وجود "المحاكم الإدارية" والمحاكم الادارية للاستئناف و"مجلس الدولة" كمؤسسات دستورية مستقلة، بحيث تعد المحاكم الإدارية في الجزائر حالياً درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، وذلك بموجب المادة 179 من الدستور المعدل لسنة 2020.

أولاً: مفهوم المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الادارية هيئات قضائية قاعدية حديثة نسبياً، حيث ظهرت لأول مرة في فرنسا في القرن التاسع عشر، وقد جاء ظهورها استجابةً للحاجة إلى وجود قضاء مختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة العامة، وذلك لضمان حماية حقوق الأفراد والادارة العامة او بين الهيئات الادارية فيما بينهما من تجاوزات الإدارة وضمان مبدأ سيادة القانون في مجال الإدارة العامة.

أ-تعريف المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي هيئات الاختصاص العام في مسائل المنازعات الإدارية، لأنها تختص بالحكم، ابتدائياً، بقرار قابل للاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية، في القضايا التي تكون فيها الدولة، أو الاختصاص البلدي، أو جهة واحدة. من السلطات

الفصل الاول:..... التنظيم النظري لمبدأ التقاضي على درجتين

العامة أصحاب المصلحة والمؤسسات الإدارية أو الهيئات العامة الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹.

ب_ الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية

يقصد الإطار القانوني للمحاكم الإدارية النصوص الدستورية والقوانين، التي تنظم المحاكم الإدارية، يتكون الإطار القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر من النصوص التالية:

1- الأساس التشريعي

يعتبر القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مارس 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية أول نص تشريعي نظم هذه الجهات بصفة مباشرة، لكن هذا النص كان محل إلغاء بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي وذلك بموجب المادة 39 منه كما أن هذه المادة أبقى على سريان النصوص التطبيقية السابقة إلى غاية صدور نصوص تطبيقية جديدة².

وربما أن النص الأساسي الذي كان ينظم المحاكم الإدارية قد تم إلغاؤه فإن النصوص الحالية التي تنظم المحاكم الإدارية هي كالتالي:

- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي تطرق للمحاكم الإدارية من حيث الاختصاص والتنظيم والعمل في الباب الرابع منه 29-31-32-33-34-35-36.

¹ المادة 800 من قانون 08-09 السالف الذكر.

² المادة 39 من قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتضمن التنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.

-القانون رقم 07-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي في الفصل الثانيمنه المواد من 9 إلى 10.

-القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعدل بموجب القانون 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 في الكتاب الرابع المواد 800 وما بعدها.

ثانيا: تشكيلة المحكمة الإدارية

يشمل التنظيم الاداري للمحكمة الادارية التركيبية البشرية لها وتقسيمها الاداري.

أ-التقسيم الهيكلي للمحكمة الادارية

التركيبية البشرية للمحاكم الادارية بالرجوع لاحكام القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي نجد أن أحكامه ميزت بين فئتين من قضاة المحاكم الادارية وهي فئة قضاة الحكم وفئة قضاة محافظة الدولة، بالإضافة إلى كتابة الضبط.

1-قضاة الحكم:

تنص المادة 32 من القانون رقم 10-22 على أن المحكمة الإدارية تتشكل من :
رئيس، نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء فروع عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام، وبذلك يعد رئيس السلطة القضائية الأعلى في المحكمة الإدارية، هو المسؤول عن حسن سير العمل فيها¹. أما نائب الرئيس أو نائبين عند الاقتضاء يساعد الرئيس أو نائبا الرئيس الرئيس في مهامه، ويحل محله في حالة غيابه.

¹ المادة 32 من قانون عضوي رقم 10-22 السالف الذكر.

2-قضاة محافظة الدولة:تنص المادة 32 في فقرتها الثانية أن قضاة محافظة الدولة يتشكلون من محافظ دولة ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء¹.

3-كاتب الضبط:

تتألف المحكمة الإدارية من كتابة ضبط، يشرف عليه ضبط رئيسي ويساعده في ممارسة مهامه كتاب ضبط مساعدون الخاضعين لسلطة ومراقبة كل من حاكم الولاية ورئيس المحكمة، ويعدون مسؤولون عن مهام العدالة الجيد، يديرون قلم المحكمة ويحضرون الجلسات، ويخضع الكاتب لنفس القانون الأساسي المطبق على كتبة السلطات القضائية العادية.

ب-التقسيم الهيكلي للمحكمة الادارية

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام إذا لزم الأمر، يمكن تقسيم هذه الأقسام إلى فروع. تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية تحكم بتشكيل جماعي يتألف من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم الرئيس ومساعدان، وفقا للمادة 33 من القانون 22-10² والمادة 814 مكرر من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

¹ تطرقت المواد من 891 إلى 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى دور محافظ الدولة والذي يتمثل في تقديم تقرير مكتوب إلى القاضي المقرر وهذا في أجل شهر من تسلمه لملف القضية، ويتضمن هذا التقرير عرضا عن الواقع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم التقرير بطلبات محددة، كما يمكنه أيضا خلال الجلسة تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات.

² المواد 33، 34 من القانون 22-10، السابق ذكره.

الفرع الثاني: إستحداث محاكم إدارية للاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية

يكن الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، ضمان تحقيق محاكمة عادلة خاصة في ظل تكريس حق الدفاع أمام هذه المحاكم، تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية باعتبارها جهة تقاضي ثانية، تكريس الرقابة على عمل الإدارة وتعزيز الحقوق والحريات، مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني من خلال تمكين المتقاضي من الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف التي تعد أقرب إليه من مجلس الدولة في حالات عديدة، كما أن ذلك يساعد على ترشيد النفقات العمومية من خلال تفعيل التقاضي الإلكتروني وما له من دور في تقريب المسافات¹.

وعليه نتطرق إلى الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف وتنظيمها (أولا) ثم تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف وتنظيمها (ثانيا)

أولا: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف وتنظيمها

تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المادة 179 من دستور 2020 أنشأ المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي تطرق للمحاكم الإدارية للاستئناف من حيث الاختصاص والتنظيم والعمل في الباب الرابع منه يتضمن التقسيم القضائي ونص عليها

¹ مرسوم تنفيذي 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 14-12-2022.

ضمن الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 13-22،

وتعتبر هيئة استئنافية للقرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والقضايا المرخص لها بها بموجب نصوص خاصة، بالإضافة إلى اختصاص محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل ابتدائيا في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العامة الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹.

ثانيا: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف وتنظيمها

وتتكون محكمة الاستئناف الإدارية من هيئة قضائية يمثلها قضاة تحكيم وهيئة غير قضائية تمثلها أمانة الضبط، وجدير بالذكر أن المحاكم الإدارية للاستئناف تستمد أساسها التشريعي من التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 10-21 المتعلق بنظام الانتخابات².

أ-تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف في ظل القانون رقم 10-22

نظمت المادة 30 من القانون رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث تتكون من:

¹ المادة 900 مكرر من قانون 08-09، السابق ذكره.

² أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن قانون عضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم.

1-قضاة حكم

تضم هذه الفئة كلا من:رئيس المحكمة ويشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، والملاحظ أن وظيفته وظيفته نوعية لم يتم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء، مما يقتضي تدارك ذلك عند تعديل القانون الأساسي للقضاء¹، أما بالنسبة لاختصاصات رئيس المحكمة فإنها لا تختلف عن اختصاصات باقي رؤساء الجهات القضائية الأخرى الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري كتوزيع قضاة الحكم على الغرف والأقسام، وتحديد أيام وأوقات انعقاد جلسات المحكمة بما فيها الجلسات خلال أيام العطلة القضائية وتعيين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها، كل هذا بموجب أوامر يصدرها بعداستطلاع رأي محافظ الدولة².

خول المشرع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مسألة تحديد عدد الغرف والأقسام، وذلك عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة للمحاكم الإدارية التي أحال القانون رقم 98-02 بموجب المادة 04 منه مسألة تحديد الغرف والأقسام للتنظيم، دون أن يكون لرئيس هذه الجهة القضائية أي دور في ذلك. وهو الموقف الذي لقي انتقادا على اعتبار أن رئيس الجهة القضائية هو الأدرى بأوضاع الهيئة التي يرأسها والتقسيم الذي يناسبتنظيم العمل بها³.

¹ غلابي يوزيد، حمشة مكي، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2023، ص 306.

² المواد 07، 08-10 من قانون عضوي رقم 22-10 السالف الذكر.

³ ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03،جامعة البويرة، 2023، ص 231.

2-نائب الرئيس أو نائبين اثنين (02) عند الاقتضاء :

لم يحدد القانون شروطا خاصة بهم، وحبذا لو اشترط القانون فيهم خبرة معينة في المحاكم الإدارية، حرصا على جانب التخصص في القضاء الإداري¹.

رؤساء الأقسام، رؤساء الفروع عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام لم يحدد القانون شروطا معينة لتعيينهم في هذه المناصب باستثناء رتبهم كمستشارين، أما بالنسبة لاختصاصاتهم فهم يمثلون التشكيلة القضائية التي تفصل في القضايا المطروحة أمام المحكمة، حيث تنص المادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22 على أن المحكمة الإدارية للإستئناف تفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار.

3-قضاة محافظة الدولة: تضم هذه الفئة كلا من محافظ الدولة، محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين (02) عند الاقتضاء. ويشترط في محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل².

وهي نفس الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الإدارية للإستئناف. ولم يشترط القانون هذه الرتبة في محافظي الدولة المساعدين، حيث يمكن تعيينهم من بين قضاة القضاء العادي أو الإداري. ويتولى قضاة محافظة الدولة المهام المنوطة بهم ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا النصوص الخاصة، وهي مهام مقابلة لمهام النيابة العامة في القضاء العادي.

¹ غلابي بوزيد، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 307.

² المادة 30 من قانون عضوي رقم 22-10، السالف الذكر.

2-1 أمانة ضبط:

تعتبر أمانة أو كتابة الضبط هيئة غير قضائية تدخل ضمن الإطار البشري المسير للهياكل القضائية، وهي بذلك تلعب دورا أساسيا في مسألة السير الحسن للهياكل القضائية يصفة عامة¹ يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب تحت سلطة محافظ الدولة. وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس سنة 2023 على استحداث أمانة عامة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف، هذالأمانة العامة يسيرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة.

2-التسيير الإداري والمالي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تم تنظيم التسيير الإداري والمالي للمحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، الذي يحدد كفايات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف²، الذي نصت المادة السادسة (06) منه على إحداث أمانة عامة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف يسيرها أمين عام يوضع تحتسلطة محافظ الدولة، وتدعى الأمانة العامة، ويكون الأمين العام للمحكمة الإدارية للاستئناف هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة.

ووفقا للمادة 14 من المرسوممنفسه، فإنّ وزير العدل حافظ الأختام، يصدر للأمناء العامين للمحاكم الإدارية للإستئناف ورؤساء مصالح التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية في حدود صلاحيات كل منهم الاعتمادات المفوضة، أو أمر بتفويض الإعتمادات وفقا للتنظيم المعمول به.

¹ بوعلي سعيد المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2015، ص 56.

² مرسوم تنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 18-03-2023، يحدد كفايات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج. ر.ج. ج. عدد 18 لسنة 2023. وقد تم بموجب هذا مرسومإلغاء أحكام مرسومالتنفيذي رقم 20-85 المؤرخ في أول أبريل سنة 2020، المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المنظمة لمبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تحكم النظام الاجرائي القضائي لما يشكله من ضمانات أساسية لتحقيق مصلحة العدالة، بتمكين المتقاضي من مراجعة احكام الدرجة الأولى بإعادة طرح النزاع نفسها أمام درجة ثانية يفترض بأنها محكمة أكثر كفاءة وقدرة مقارنة مع محكمة الدرجة الأولى، بالنظر إلى عدد قضاة محكمة الدرجة الأولى ولما يتمتعون به من خبرة¹، وعليه يعد مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية لحقوق المتقاضين مهما بلغ هؤلاء القضاة من عناية في دراسة ملف الخصومة والتدقيق فيه قبل الفصل فيها، حيث أصبح هذا المبدأ يشكل قاعدة منقواعد العدالة والنزاهة والمساواة.

وتبرز أهمية مبدأ التقاضي على درجتين من خلال ما يحققه من فائدة ذات بعد مزدوج، فيؤدي من جهة الى تحقيق رقابة قضائية ذاتية، عن طريق رقابة قضاة المحكمة الأعلى درجة لقضاة المحكمة الدنيا، ومن جهة أخرى فإنه يسمح بإعادة النظر في النزاع بكل عناصره مع الأخذ بعين الاعتبار أوجه دفاع جديدة التي فاتهم على مستوى المحكمة الابتدائية². الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية (المطلب الأول)، في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف (المطلب الثاني)

¹الزامي أسماء، الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2013- 2014، ص 3.

²عبد العزيز سي العربي، "مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، المحلل القانوني، المجلد 5 العدد 1، جوان 2023 ص 103-123.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية هيئة قضائية مختصة بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة بين الأفراد والإدارة. وتُسعى هذه المحاكم إلى حماية حقوق الأفراد وصون الحريات العامة، وذلك من خلال تطبيق القواعد القانونية على تصرفات الإدارة.

ونتطرق من خلال هذا المطلب الإختصاص القضائي للمحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي (الفرع الاول) في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف (المطلب الثاني)

الفرع الاول: الإختصاص القضائي للمحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي

نقوم من خلال هذا الفرع بدراسة الإختصاص القضائي للمحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي بداية من الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية (أولاً) الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية (ثانياً)

أولاً: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية

لدراسة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، من المناسب أن نتناول أولاً الاختصاص العام للمحاكم الإدارية، ثم مسألة الارتباط بالاختصاص القضائي المحدد.

للمحكمة الإدارية الاختصاص العام من خلال قراءة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين بوضوح أن المحاكم الإدارية هي الهيئات ذات الاختصاص العام لحل المنازعات الإدارية. ولم يقيد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي

الفصل الاول:..... التنظيم النظري لمبدأ التقاضي على درجتين

للمحكمة الإدارية. المحاكم الإدارية لأنها جعلتها الوحيدة المختصة بنظر كافة المنازعات الإدارية، إلا ما استثناه وأوكل النظر فيه للمحاكم الإدارية الاستثنائية وكذا لمجلس الدولة¹.

فالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستثنائية يعتبر اختصاصا مقيدا بنوع محدد من المنازعات الإدارية بموجب المادة 900 مكرر²، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لـ 2022، كما أن الاختصاص النوعي لمجلس الدولة يعد أيضا اختصاصا مقيدا بنوع محدد من المنازعات الإدارية بموجب المواد 901 و902 والمادة 903 من القانون نفسه³.

بموجب المادة 801 من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في طلبات إلغاء وتفسير ومراجعة مشروعية القرارات الإدارية على النحو التالي:

-القرارات الإدارية الصادرة عنالولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، فبالنسبة للقرارات الولاية⁴، فتتمثل في القرارات الصادرة عن الوالي طبقا لقانون الولاية سواء باعتباره ممثلا للدولة أو باعتباره هيئة تنفيذية، أو باعتباره ممثلا للولاية، كما تشمل قرارات الولاية المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي⁵، فهذه المداولات متى كانت مشروعة وحازت على مصادقة السلطة الوصية أصبحتقرارات إدارية ولائية تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

¹المادة 800، القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم السالف ذكره.

² المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 والتي أحالتنا إلى نص المادة 827 من نفس القانون والخاصة بالأشخاص المعفون من إجبارية التمثيل بمحام، لتطبق أمام المحاكم الاستثنائيةالإدارية.

³المواد 900 -903 من القانون 08-09، السالف ذكره.

⁴المواد 110 و102 و124 و109 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 2012-02-21، المتعلق بالولاية، ج ر، رقم 12، المؤرخة 2012-02-29، في 2012-02-29، ص 05.

⁵ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر، سطيف، الجزائر، 2006، ص 248.

كما تشمل قرارات الولاية أيضا تلك القرارات الصادرة عن جميع المصالح الإدارية التابعة للولاية وهيكلها مثل الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة مصلحة الوظيف العمومي، وفي هذه الحالة ترفع الدعوى أمام القضاء من طرف أو ضد الوالي بصفته ممثلا للولاية¹.

كما تختص المحكمة الإدارية النظر في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية، مثلا فيما يخص المنازعات المتعلقة بفتة المحامين، تختص المحكمة الإدارية في المنازعات المتعلقة بالطعن في قرار مجلس المنظمة الرفض لتسليم شهادة إنهاء التدريب²، كما تختص المحكمة الإدارية في المنازعات المتعلقة بطلبات التسجيل للترشح لمهنة المحاماة، إذ يبت مجلس منظمة المحامين في طلب التسجيل، ولكل من وزير العدل حافظ الأختام وكذا المعني بالأمر كل فيما يخصه، الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية³.

الجديد الذي يمكن تسجيله في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي لـ 2022 حذف عبارة المصالح الإدارية الأخرى للبلدية من المادة 801، وفي رأي بعض الباحثين فإن المشرع قد أحسن فعلا لأن هذه المصالح تابعة للبلدية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية والبلدية هي التي تمثلها أمام القضاء، فلا مبرر إذن من إدراجها في نص المادة⁴.

¹ نادية بونعاس، " مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 30.

² المادة 41 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2013.

³ المادة 42 للفقرة 04 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

⁴ فهمية بلول المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، 2022، ص 497.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية

حددت المواد 803 و804 و810 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وطبقت عليه القواعد العامة للمادتين 37 و38 من القانون نفسه حيث جعل الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يكون موطن المدعى عليه في دائرة اختصاصها، وإذا لم يكن له موطن معروف فيكون الاختصاص للجهة القضائية التي يكون فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يكون الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها. وتختص المحكمة الإدارية التي تكون ضمن مجال اختصاصها الإقليمي موطن أحد المدعى عليهم إن تعددوا¹.

إلا أن المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوردت العديد من الاستثناءات علنا لاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، وتشمل هذه المنازعات الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص مكان فرض الضريبة. -منازعات الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

-منازعات العقود الإدارية أمام المحكمة التي تم فيها إبرام العقد أو تنفيذه. -منازعات الموظفين أو أعوان الدولة أو العاملين بالمؤسسات العمومية الإدارية تكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان ممارسة وظيفتهم. -منازعات الخدمات الطبية تكون أمام المحكمة التي تم في اختصاصها تقديم الخدمات. -المنازعات الخاصة بالتوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام محكمة إبرام الاتفاق أو تنفيذه إذا كان أحد طرفيه مقيما به.

¹ المواد 803، 804-810 من القانون 08-09، السالف ذكره.

-منازعات التعويض عن الأضرار الحاصلة عن جنائية أو فعل تقصيري أمام محكمة وقوع الفعل الضار.

-المنازعات الناشئة عن إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تكون أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال

كما أن أحكام المادة 805 قد نصت على أن تكون المحكمة الإدارية مختصة إقليمياً بالنظر في الطلبات الأصلية والطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة، التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية، كما أنها تختص أيضاً بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية¹.

واعتبر المشرع أن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي أمام المحاكم الإدارية هي جزء من النظام العام بموجب المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي يمكن للخصوم رفعها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن للقاضي رفعها بمبادرة منه².

الفرع الثاني: في رفع الدعوى للمحكمة الإدارية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه أحالنا سعيًا منه لتوحيد الإجراءات أمام جهات الاستئناف لنصوص المواد 900 مكرر 06 و 900 مكرر 07 نجد أنها أحالت كليات رفع الاستئناف وتسجيله أمام المحاكم الإدارية للاستئناف لنفس ما يتم اتباعه أمام المجالس القضائية في هرم القضاء العادي ولم يختلف الأمر عن

¹ المادة 805 من القانون 08-09، السالف ذكره.

² المادة 807 من القانون نفسه

مجلس الدولة وذلك بموجب نص المادة¹1904، سعيًا منه لتوحيد الإجراءات أمام جهات الاستئناف.

أولاً: الشروط الشكلية لرفع الدعوى القضائية

قسم المشرع الجزائري الشروط الشكلية لرفع الدعوى القضائية إلى قسمين، يتمثل الأول في عريضة افتتاح الدعوى والثاني يتمثل في التكليف بالحضور.

1- عريضة افتتاح الدعوى

هي أول خطوة قانونية تفتتح بها الدعوى وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة موقعة ومؤرخة من المدعي²، يبين بموجبها طلبه القضائي بدقة بعد عرض ادعاءاته ودفعه، و قد حدد المشرع بدقة البيانات اللازمة في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً وذلك بموجب المادة 15 من ق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي:

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبوله شكلاً البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

¹ المادتين 900 مكرر 06 و 900 مكرر 07 من القانون 08-09، السالف ذكره.

² المادة 15 من القانون نفسه

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى بالإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

كما ألزم المشرع المدعي بتحرير نسخ من العريضة بحسب عدد أطراف الخصومة¹، بالإضافة إلى دفع رسوم محددة قانونا، ويترتب على عدم إتباع هذه الإجراءات عدم قيد العريضة في سجل أمانة الضبط بالمحكمة²، وقد أضاف المشرع شرطا خاصا بالدعوى العقارية، يلزم المدعي أو من يمثله قانونا بوجود إشهار العريضة الافتتاحية بالمحافظة العقارية المختصة، إذا تعلقَت الدعوى بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، علأن يقدم المدعي العريضة في أول جلسة ويثبت أنه قد قام بشهرها تحت طائلة عدم قبولها شكلا³.

2-التكليف بالحضور

التكليف بالحضور هو وثيقة يحررها المحضر القضائي تتضمن مجموعة من البيانات استوجب المشرع ضرورة احتوائها وذلك بموجب المادة 18 من ق.إ.م.إ، وهي:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

-اسم ولقب المدعي وموطنه

-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه

-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

¹ لبريرة عبد الرحمن شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادى الجزائر، 2009، ص 32.

² فضيل العيش شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين الجزائر، بدون سنة نشر، ص 39.

³ المرجع نفسه، ص 39.

الفصل الاول:..... التنظيم النظري لمبدأ التقاضي على درجتين

فموجب التكليف بالحضور وبواسطة المحضر القضائي يقوم المدعي بإخبار المدعى عليه بتاريخ أول جلسة، كما يمكنه من نسخة من العريضة الافتتاحية ومرفقاتها، حتى يتمكن من إبداء دفعه كما استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 19 محضرا إضافيا يحرره المحضر القضائي ويثبت بواسطته بأنه قد قام بتسليم التكليف بالحضور للمدعى عليه مع تنبيهه بأنه في حال عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر¹.

ثانيا: شروط قبول الدعوى القضائية

على خلاف القانون الملغى، الذي حدد في نص المادة 459 شروط قبول الدعوى وحددها بثلاثة شروط هيالصفة والمصلحة وأهلية التقاضي، اكتفى القانون الجديد بالصفة والمصلحة لقبول الدعوى وأحال عنصر الإذن إلى تدخل القاضي فيما إذا اشترطه القانون، حيث جاء في نص المادة 13 من ق.إ.م.إ. أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه²."

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ونبتناول فيما يلي شروط قبول الدعوى القضائية حسب القانون الساري المفعول.

¹ المادة 19 من القانون 08-09، السالف ذكره.

² المادة 13 من القانون نفسه

1-الصفة

يتضح من نص المادة 13 من ق.إ.م. إ أن الصفة شرط لازم لقبول الدعوى القضائية وهو شرط متعلق بالنظام العام¹.

والمقصود بالصفة هو أن صاحب الدعوى هو المالك المباشر للحق المطعون فيه. ولا تثبت الأهلية في الدعوى إلا لمن يدعي لنفسه حقا أو وضعاً قانونياً، سواء كان مادياً أو معنوياً، ويجب أن تتوافر الأهلية في كل من المدعي والمدعى عليه، لأن الدعوى ترفع ممن له نفس الصفة. ويكتسب الشخص صفة المتقاضي إما بموجب نص في القانون، ويقصد بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتبر عليه مباشرة، فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزاً قانونياً، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً ويجب توافر الصفة في المدعي والمدعى عليه، لأن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة². ويكتسب الشخص صفة التقاضي إما بموجب نص في القانون يمنحه هذه الصلاحية أو يكتسبها تلقائياً في جميع الدعاوى المفتوحة لكل من له مصلحة، ومن هنا كثيراً ما يختلط مفهوم الصفة بمفهوم المصلحة³.

ويتضح مما سبق أن الصفة شرط لازم لقبول الدعوى وهو شرط متعلق بالنظام العام.

2-المصلحة

يشترط في رافع الدعوى أن تكون له مصلحة في رفعها، ولذلك قيل أنه لا دعوى بدون فوائد، والفائدة هي الفائدة التي يحصل عليها مقدم الطلب القضائي عند اللجوء إلى

¹ نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة التنفيذ التحكيم دار الهدى عين مليلة 2008 ص 23).

² المادة 15 من القانون 08-09، السالف ذكره.

³ بريارة عبد الرحمن المرجع السابق، ص 33.

العدالة، وهذه الفائدة تشكل الدافع إلى رفع الدعوى والغرض من رفعها، والمقصود هو المراقبة الهادفة إلى ضمان جدية العملية وعدم خروجها عن الهدف الذي حدده لها القانون¹.

3-الإذن

إن شرط الإذن لقبول الدعوى ليس شرطاً عاماً لجميع الدعاوى بل يتوقف على نص صريح في القانون يشترط وجوب استحضار الإذن لرفع الدعوى و في حالة اشتراطه يصبح من النظام العام، يمكن للقاضي إثارتهم تلقاء نفسه.

ويعد الإذن قيداً مؤقتاً، يمنع الشخص من اللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى قضائية قبل الحصول على إذن مسبق في حالات يشترط القانون الإذن فيها قبل رفع الدعوى ولا شك أن المشرع يهدف من هذا القيد إلى تحقيق المصلحة العامة، لذلك اعتبره من النظام العام²

وهذا ما هو واضح من الفقرة الثالثة من المادة 13 من ق.إ.م.و. إ والتي تنص على أنه: " كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون³.

المطلب الثاني: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

محاكم الاستئناف الإدارية، التي تم إنشاؤها وفقاً للتعديل الدستوري لعام 2020، هي هيئة قضائية جديدة من مستويين للنزاعات في المسائل الإدارية، تختص بالنظر في الطعون في الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية، وكذلك في بعض الحالات

¹ المادة 14 من القانون 08-09، السالف ذكره.

² عواطف زرار، "أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 05، العدد 03، 2012، ص 271.

³ المادة 13 من القانون 08-09، السالف ذكره.

التي تجيزها نصوص خاصة.ونسعى من خلال هذا المطلب إلى دراسة الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف (الفرع الأول) ثم نتطرق إلفرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف (الفرع الثاني)

الفرع الأول: في الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف

تنقسم اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف إلى نوعين رئيسيين: الاختصاص العام للاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث تعد هذه من أهم اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في جميع أنحاء البلاد، وذلك في مختلف المنازعات الإدارية أما الاختصاص الاستثنائي، فيتمثل في الفصل في الطعون بالنقض في بعض القرارات الإدارية: تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالبت في الطعون بالنقض في بعض القرارات الإدارية الصادرة عن جهات إدارية محددة، وذلك بموجب نصوص قانونية خاصة والتي تدخل في اختصاصها.

ونحن بدورنا قسمنا هذا الفرع إلى الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف (أولاً)، دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف (ثانياً).

أولاً: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

وتنص المادة 29 من القانون 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي المذكور في فقرته الأولى على أن محكمة الاستئناف الإدارية تعتبر درجة من درجات الاستئناف، لأنها تختص بنظر الطعون المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ولذلك تعتبر هذه المحاكم درجة استئناف لجميع قرارات وأوامر المحاكم الإدارية، باعتبار أن الأخيرة هي درجة أولى للمنازعات في المسائل الإدارية¹.

كما تختص، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة، بالفصل في الحالات التي تخول لها بموجب نصوص خاصة. وفي هذا السياق نجد مثلاً محكمة الاستئناف الإدارية لمدينة الجزائر العاصمة التي تم الحجز عليها. مشرعة بموجب المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-13².

القاضي الابتدائي، في القرارات المتعلقة بإجراءات إلغاء وتفسير وتقييم مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القضايا قد فصلت فيها المحكمة، مجلس الدولة ابتدائياً وأخيراً، مما يعني أن القرارات الصادرة في حقهم غير قابلة للقبول بأي استئناف³.

ومما سبق يتبين أن الاختصاص النوعي للمحكمة هو الفصل في الطعون على الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية، وأنها تختص بالفصل في الدعاوى نيابة عنها وفق نصوص خاصة، على سبيل المثال، المحكمة الإدارية محكمة، تختص محكمة الاستئناف الجزائية بالحكم، ابتدائياً، في قضايا إلغاء وتفسير وتقييم شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية⁴.

¹ المادة 31 من قانون عضوي رقم 22-10 السالف ذكره

² قانون عضوي رقم 22-11 السالف ذكره.

³ المادة 9 من القانون 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر ع 43 المؤرخة في 3 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

⁴ المادة 900 مكرر الفقرة الثانية من القانون رقم: 22-13 والمادة 29 من قانون عضوي رقم 22-10. السالف الذكر

كما تختص بفض تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمة الاستئناف الإدارية نفسها، وتقوم بإعداد ورفع تقارير سنوية عن نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها.

ثانيا: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تطبيقا لمقتضيات القانون المتعلق بالتقسيم القضائي وفي ظل المرسوم التنفيذي 22-435 والذي نصت بنوده على أن تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية أي المحاكم الإدارية للاستئناف عن طريق التنظيم¹، فقد حدد المشرع الجزائري دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف عن طريق التنظيم على النحو التالي².

1-دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالنسبة لمحكمة الجزائر العاصمة تتمثل في المحاكم الإدارية التالية: الجزائر البلدية تيزي وزو الجلفة المدية المسيلة، بومرداس تيبازة، عين الدفلى.

2-دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالنسبة لمحكمة وهران تتمثل في المحاكم الإدارية التالية: وهران تلمسان تيارت سعيدة سيدي بلعباس، مستغانم معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنتغليزان الشلف.

3-دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالنسبة لمحكمة قسنطينة تتمثل في المحاكم الإدارية التالية: قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية، جيجل سطيف سكيكدة عنابة قالمة برج بوعريريج، الطارف سوق أهراس ميلة تبسة خنشلة.

¹المادة 10 من القانون رقم 22-07.السالف الذكر

²أنظر الملحق الأول من مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، (ج. ر) العدد: 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

4-دوائر الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة لمحكمة ورقلة تتمثل في المحاكم الإدارية التالية ورقلة، غرداية الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي، توقرت جانت المغير، المنيعه.

5-دوائر الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة لمحكمة تامنغست تتمثل في المحاكم الإدارية التالية: تامنغست، إن صالح، إن قزام.

6- دوائر الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة لمحكمة بشار تتمثل في المحاكم الإدارية التالية: بشار، أدرار، تندوف النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس. نخلص من خلال ما تقدم أن توزيع الإختصاص الإقليمي شملت تغطيته دوائر إختصاص واسعة لتشمل كافة التراب الوطني فالمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة تمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لعشرة محاكم إدارية تابعة لها، ومحكمة قسنطينة يمتد إختصاصها الإقليمي لخمس عشرة محكمة إدارية تابعة لها، ومحكمة ورقلة تمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لأحد عشر محكمة إدارية تابعة لها، تمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لعشرة محاكم إدارية تابعة لها، ومحكمة تامنغست التي تمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لثلاث محاكم إدارية تابعة لها، تمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لثلاث محاكم إدارية تابعة لها، ومحكمة بشار وتمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لسبعة محكمة إدارية تابعة لها، تمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لسبعة محاكم إدارية تابعة لها.

ويتضح من خلال ذلك ان الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف لكل من قسنطينة، وهران، ورقلة هي الأكثر إتساعا على مستوى التراب الوطني بالنظر لكثافة عدد السكان، وعدد الولايات، وكثافة النشاط الإداري فيها والتشكلت دون شك معايير تحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف.

بينما المحاكم الإدارية للإستئناف التابعة للجنوب الغربي وأقصى الجنوب نجد ان الاختصاص الإقليمي يغطي عددا أقل من المحاكم الإدارية وهو مرشح للزيادة تدريجيا بمجرد تنصيب المحاكم الإدارية الجديدة، وإجماليا يغطي الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني¹.

الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف جهة قضائية مستحدثة في النظام القضائي الجزائري حتى ينسجم هذا الأخير مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد على دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية. وقد تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي رقم 22-10²، المتعلق بالتنظيم القضائي تطبيقا للمادة 179 من الدستور كجهات استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما مكنها من الفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة³.

وقد تم بموجب القانون العضوي 22-13 المتعلق بالتقسيم القضائي استحداث سن 06 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وبشار، على أن تحدد دوائر اختصاص كل منها عن طريق التنظيم⁴.

أما بالنسبة للإجراءات المتبقية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف فإن المادة 900 مكرر 1 قد اُحالَت إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد 815 إلى 828 من قانون إم وإ

¹ فاطمة الزهراء الفاسي، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر الأسس والآثار"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 316

² قانون عضوي رقم 22-10 السالف الذكر

³ قبائلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 86.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

مما يفيد أن الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئنافي نفسها المطبقة أمام المحاكم الإدارية.

ومن خلال ماسبق سوف نحاول تسليط الضوء على بعض الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون 22-13 والخاصة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

أولاً: إجراءات الطعن بالاستئناف لدى المحكمة الإدارية للاستئناف

يجسد الطعن بالاستئناف المظهر الكلي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجدداً على هيئة الدرجة الثانية لكي تعيد النظر في حكم أو قرار أو أمر سواء من زاوية الوقائع أو من زاوية القانون¹.

اعتماد نظام الإحالة كأصل عام بالعودة الى ما جاء به القانون 22-13 نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الإحالة كأصل عام، حيث أحالنا إلى تطبيق الأجل المنصوص عليها في المواد 829 الى 832 من قانون ام وا ا فيما يخص أجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام هذه الأخيرة فإنه تطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية وهذا بموجب المادة 900 مكرر 3 التي احالتنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 838 الى 873 من ذات القانون.

ب وجوب تمثيل الخصوم بمحامي

بعدما استبعد التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحاكم الإدارية، انسجاماً مع المعمول به أمام محاكم القضاء العادي، تم تحويل الإلزام ليصبح التمثيل وجوبياً أمام المحكمة

¹ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 356.

الفصل الاول:..... التنظيم النظري لمبدأ التقاضي على درجتين

الإدارية للاستئناف لأجل ذلك تم تذييل الفقرة الأولى من المادة 800 مكرر يتضمن عدم قبول العريضة¹.

أما المادة 900 مكرر 6 فقد أحالتنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 الى 542 من القانون نفسها ذاتعلق الأمر بإجراءات رفع الاستئناف.

لكن المادة 828 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية قد استثنت أشخاصا القانون العام من التمثيل الوجوبي بمحامي، فمتى كان هؤلاء الاشخاص طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الممثل القانوني حسب طبيعة الهيئة مع مراعاة النصوص الخاصة التي تحدد بشكل مانع صفة الممثل كما هو عليه الحال بالنسبة للوزير المكلف بالمالية المؤهل الوحيد بمتابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدع عليه عندما تتعلق هذه الدعاوى بحماية الأملاك التابعة للدولة.

لذا لابد من إعادة صياغة نص المادة 800 مكرر 1 لأن مصطلح الخصوم الذي ورد غير دقيق ويحتمل أكثر من معنى، فكان من الأفضل الإشارة فقط إلى أشخاص القانون الخاص الملزمين بتمثيلهم من طرف محامي عند التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

ج آجال رفع الاستئناف

نصت المادة 938 من ق ام وا المعدل والمتمم على ما يلي: " تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي....."¹

¹ بريرة عبد الرحمان المرجع السابق، ص 570.

وأضافت نفس المادة أعلاه أن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، ويفصل فيها هذا الأخير في أجل لا يتجاوز 15 يوما.

أما بالنسبة لأجال رفع الاستئناف لأحكام المحاكم الإدارية فهو محدد بشهر واحد، وشهرين فيما يتعلق بقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، ومن تاريخ انقضاء أجلا للمعارضة إن صدر الحكم أو القرار غيابيا².

ثانيا: تكريس قاعدة الأثر الموقوف والناقل للنزاع في مرحلة الطعن بالاستئناف

أكد تعديل 13-22 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على حكمين جديدين تضمنتها المادة 900 مكرر 1 و908 من ذات القانون يتمثلان في أن للاستئناف أثرين أثر ناقل للنزاع وآخر موقف له بغض النظر عن الجهة القضائية المطعون أمامها بالاستئناف، فيكون لهذا الأخير أثر موقف عندما يحول دون تنفيذ ما قضت به محكمة الدرجة الأولى إذا أعلن صاحب الصفة عن رغبة في الطعن بالاستئناف ضد الحكم أو القرار الأول، ولا يجوز لأي كان الاعتراض على ذلك³.

أما بالنسبة للأثر الناقل للنزاع فمعناه جواز طرح الدعوى أمام جهة قضائية من الدرجة الثانية لتتظر في الوقائع من جديد.

¹المادة 938 القانون 13-22، السابق ذكره.

²المادة 950 من القانون نفسه

³المادة 900 مكرر 1 و908 من القانون 13-22، السابق ذكره.

وهذا عكس ما كان عليه الحال سابقا، حيث لم يكن الطعن أمام مجلس الدولة يحول دون تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الإدارية، كما نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل.

الفصل الثاني

المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في

ظل قانون 13-22

الفصل الثاني: المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ظل قانون 13-22

تشكل المسائل الإجرائية في جميع البلدان المادة الأساسية لعمل النظام القضائي، والتي تعتمد على مبدأ تقديم العدالة بين الأطراف في التقاضي، بالإضافة إلى الإمكانيات المماثلة لحماية حقوقهم، بالإضافة إلى العديد من الإجراءات والخطوات القضاء، الذي يفتح الطريق لحماية الحقوق ومنع انتهاكها، بموجب القرارات القضائية والقرارات التي تضمن هذه الحماية¹.

نظرا لأهمية الأحكام الإجرائية لكونها المنقذ القانوني المنظم المسار الدعوى، فقد تطلب إعداد مشروع القانون رقم 08-09² المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنوات من الإعداد والتحضير حتى يخرج إلى التطبيق، ولكون الإجراءات من أصعب المواد في القانون لغلبة طابعها الفني وعدم انسجامها مع الاجتهاد فقد وجهت عدة انتقادات لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في بعض نصوصه من خلال إصداره للقانون 13-22 الذي يحتوي على 15 مادة قانونية أغلبها يتعلق بالمادة الإدارية باستثناء مادتين خاصتين بإجراءات التقاضي أما القضاء العادي.

¹ بلول فهيمه، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة في ضوء القانون رقم 13-22 الذي يعدل ويتم القانون 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 4، ديسمبر 2022، ص 495.

² القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

المبحث الأول: التعديلات الواردة على إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في ضوء

قانون 22-13

تم استحداثها المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لـ 2020 كجهاز جديد في القضاء الإداري، محققة بذلك انسجاما بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي فأصبح بالتالي هرم القضاء الإداري مكون من ثلاث مستويات محاكم إدارية، محاكم إدارية استئنافية، مجلس الدولة ويضاهي هرم القضاء العادي محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا.

ونحاول من خلال هذا المبحث عرض التعديلات الواردة على إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في ضوء قانون 22-13، بداية إعادة النظر في بعض الاحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل (المطلب الأول) ثم إعادة النظر في كيفية تقديم عريضه افتتاح الدعوى وحالات الدفاع موعد واجال الطعن (المطلب الثاني) أثر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين على مجال إختصاص القضاء الإداري (المطلب الثالث)

المطلب الأول: إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل

لقد أصبح من الضروري إعادة النظر في النصوص التي تتناول القضاء المستعجل والتي يتضمنها قانونا لإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتكييفها مع تطور وأهمية هذا الجانب من النظام القضائي¹، فلا يختلف الاستعجال أمام القضاء الإداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي إلا من حيث الأطراف وموضوع الدعوى، أما العناصر الخاصة بهذا الأخير في نفسها. ومن أهم المستجدات المتعلقة بالقضاء الاستعجالي تذكر مايلي:

1 محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 13.

أ-النظر في الاستعجال:

وينص نص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يفصل في المسائل الطارئة على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، من قبل التشكيل الجماعي على مستوى محكمة الاستئناف الإدارية، رئيس المحكمة الإدارية هذا الأخير، وذلك من خلال التدريب الجماعي على مستوى مجلس الدولة¹.

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح جليا أن هناك اختلاف بين التشكيلة المقررة للنظر في الإستعجال على مستوى مختلف الجهات القضائية الإدارية سواء كانت محاكم إدارية او المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة.

بالإضافة الى ذلك فقد تم تعديل المادة 921 من ذات القانون بحيث ورد في آخرها إجراء آخر يمكن لقاضيا لاستعجال أن يلجأ إليه وهو وضع حد للتعدي وهو أمر من شأنه إنهاء الضرر الحاصل خلال فترة سريان القرار الإداري.

ب-اختتام التحقيق وإخطار الخصوم:

بالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 931 نجد أنها قد نصت على أن التحقيق يختتم بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه الى تاريخ لاحق. ويتم إخطار الخصوم به بكل الوسائل، كما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة إمكانية توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال مدة حددها بعد الجلسة الى غاية اختتام التحقيق إلى الخصوم مباشرة بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الالكترونية حيث أن الاستعانة بهذه الأخيرة قد تم إدراجه بعد التعديل إن لم يكن منصوص على هذه الطريقة في النص السابق للمادة 931.

¹ المادة 917 من القانون 22-13، السابق ذكره.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري عاد إلى مبرره الذي قدمه أثناء دراسة المادة 855 من القانون عندما استبدل كلمة "فتح" بعبارة " اعادة السير"، على اعتبار أن فتح التحقيق هو تعبير ثابت في العدالة الجنائية، والأصح إعادة السير للتحقيق¹.

ج-الطعن في الأوامر الاستعجالية:

في بداية الأمر لابد أن نفرق بين الأوامر النهائية وهي تلك الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 من ق.إ.م.إ وهي غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال. لكن ما نحن بصدد التتويه إليه هو الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف وهي تلك المنصوص عليها في المادة 920 من ذات القانون حيث يطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر 15يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وهنا تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة 10 أيام².

كما تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ³.

تجدر الإشارة الى أن المواد 936 و937 و938 قد خضعت لتعديل طفيف يقتصر على إعادة صياغتها بما يتناسب مع التنظيم الجديد للقضاء الإداري خاصة بعد استحداث المحاكم الإدارية الاستئناف.

1بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص 541.

2المادة 937 من القانون 22-13، السابق ذكره.

3المادة نفسها.

د-الاستعجال في مادة إثبات الحالة:

وتنص المادة 939 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم على ما يلي: " يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار اداري مسبق، أن يعين خبيراً أو محضراً قضائياً ليقوم بدون تأخير بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي الى نزاع أمام الجهة القضائية¹.

يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعين على الفور" نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع أدخل عليها تعديلات جديدة تتمثل في استبعاد أمناء الضبط من مجال التكليف عكس ما كان معمولاً به سابقاً بالإضافة إلى أن الفصل في وسيلة الدخول يكون بموجب أمر على عريضة أيضاً لم يشترط نص المادة تقديم قرار إداري مسبق كما أكد على أن اشتها المدعى عليه المحتمل يكون من قبل الخبير والمحضر القضائي المعين على الفور.

هـ-الاستعجال في مادة تدابير التحقيق:

بعد تعديل المادة 940 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بحيث حذفت تدابير الخبرة التي تضمنها النص السابق للمادة وتم الإبقاء فقط على تدابير التحقيق في حالة ما إذا تعلق الأمر بدعوى استعجالية، أما التعديل الوارد على المادة 941 من القانون نفسه فتمثل في استبدال عبارة "المحكمة" بعبارة "الجهة القضائية" وهي عبارة أكثر صواباً ودقة وشمولاً².

¹ المادة 939 من القانون 22-13، السابق ذكره.

² المادة 940 من القانون نفسه.

و-الاستعجال في مادة التسبيق المالي:

اقتصر تعديل المادة 943 وما يليها على طرح صياغة بديلة للمواد يراد منها إحداث انسجام مع التنظيم الجديد للقضاء الإداري لاسيما إستحداث المحاكم الإدارية¹.

المطلب الثاني: إعادة النظر في كيفية تقديم عريضة افتتاح الدعوى وحالات الدفاع موعدا واجالا لظعن

إن تعديل قانون الإجراءات المدنية والادارية قد تضمن استحداث جملة من الأختام التي تسعى إلى كشف الغموض عن بعض الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، لاسيما ما تعلق منها بالدعوى حيث وردت هذه الأخيرة في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، وكان من أبرز التعديلات الواردة عليها تلك المرتبطة بطرق تقديم عريضة افتتاح الدعوى، بالإضافة إلى حالات انقطاع ووقف آجال رفع هذه الأخيرة، لذا سوف نحاول توضيح ذلك بنوع من التفصيل من خلال التالي:

الفرع الاول: تمكين الأطراف من تقديم عريضة افتتاح الدعوى بالطريق الإلكتروني

تعد عريضة افتتاح الدعوى هي أول خطوة يخطوها المتقاضي أمام الجهة القضائية المختصة من خلال تقديم طلباته المكتوبة بغية حماية حقوقه المعتبرة عليها من طرف الخصم، وقد أولى المشرع أهمية بالغة للعريضة الافتتاحية من خلال اشتراط توافرها على بيانات جوهرية تحت طائلة الرفض.

وقد جاء تعديل المادة 815 من قانون إم وإ المعدل والمتمم ليؤكد إمكانية رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني على خلاف الصياغة السابقة للمادة التي جاء فيها أن الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية بطريقة موقعة من محام، حيث تم إلغاء التمثيل الوجوبي بمحام، وأدرج تمكين الأطراف من النقاضي

¹بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 547.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

بالطريق الالكتروني في محاولة من المشرع لعصرنة قطاع العدالة من أجل مواكبة أسلوب الحداثة المعتمد من طرف القضاء الإداري المقارن خاصة في فرنسا.¹

وهكذا ألغى القانون 22-13 وجوب التمثيل بواسطة محام في الفصل 14 منه، حيث نصت المادة 828 منه على أنه عندما تكون الدولة أو الدولة أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو هيئات عمومية وطنية، المنظمات المهنية الوطنية أو الإقليمية، طرفا في الدعوى، بصفته مدعيا أو مدعى عليه، يمثله على التوالي الوزير المختص، والوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، والممثل القانوني لمؤسسة إدارية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.²

الفرع الثاني: حالات انقطاع آجال رفع الدعوى ووقفها

ترتبط الآجال بما يعرف بنظرية العلم اليقيني، وموقف المشرع الجزائري الذي تضمنته المادة 829 جاء مسائرا استقر عليه موقف القضاء الإداري الجزائري الذي حذا حذو القضاء الإداري الفرنسي الذي تولى عن النظرية السابقة الذكر منذ 1983.³

وعليه سوف نتطرق لإحالات انقطاع آجال رفع الدعوى ووقفها، قطع الميعاد (أولا)، ثم وقف الميعاد(ثانيا)

¹بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 479.

²تعديل المادة 828 من قانون إ. م. و.إ تم اضافة الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إلى الأشخاص العمومية السابقة.

³بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 488.

أولاً: قطع الميعاد

يقصد بقطع الميعاد أو انقطاع المهلة هو أن تحدث واقعة عند بدء سريان الميعاد وأثناء سريانه تكون من شأنها إسقاط المدة التي جرت قبل تلك الواقعة وزوال كل أثر لها، ويبدأ الميعاد من جديد بعد انتهاء هذه الواقعة¹.

ومن استقراء نص المادة 832 نجد أن المشرع الجزائري بتعديله لهذه الأخيرة قد ميز بين قطع الآجال ووقف الآجال حيث أكد على أن آجال الطعن تنقطع في حالتين اثنتين فقط وهما حالة الطعن أمام جمعة قضائية غير مختصة وحالة وفاة المدعى عليه أو تغير أهليته.

ثانياً: وقف الميعاد

المقصود بوقف الميعاد هو وقوع واقعة ما تؤدي إلى توقف حساب الآجال لكن بعد انتهاء تلك الواقعة لا يتم حساب المدة من جديد، وإنما يتم مواصلة حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت قبل وقوع إحدى الحالات المقررة قانوناً².

وبالرجوع مجدداً الى نص المادة 832 السالفة الذكر نجد أنها نصت على أن آجال الطعن تتوقف عن حدوث واقعتين اثنتين تتمثلان في حالة طلب المساعدة القضائية وفي حالة حدوث قوة القاهرة أو حادث مفاجئ.

وما يميز القوة القاهرة عن الحادث الفجائي هو أن يكون الحادث غير قابل للتوقع ولا للدفع، وقد جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي مؤرخ في 02-09-1932 حول

¹محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 79.

²محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 78.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

قضية شركة ترامواي شربور بأن توفر حالة القوة القاهرة مرتبط بوجود وضعية لها طابع عدم التوقع والاستثناء.¹

الفرع الثالث: إعادة النظر في بعض الإجراءات المتعلقة بتنفيذ السندات القضائية

لقد شاب قانون الإجراءات المدنية السابق فراغ قانوني حيث أنه لم يحتوي أي نص صريح يجيز للقاضي أن يجبر الأشخاص المعنوية العامة على التنفيذ إما عن طريق التهديد المالي أو عن طريق اتخاذ تدابير معينة، الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة عدم الاستجابة التلقائية للمقضي به، وارتفاع نسبة السندات التنفيذية العالقة، ولأجل هذين السببين، أدرجت احكام تنفيذية جديدة في المادة الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من بين أهم الإجراءات التي جاء بها قانون إم وإ هو إلغاء القانون 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وقام بإحالة الإجراءات التي كان يتضمنها هذا القانون إلى نص المادة 986 من قانون إم وإ المعدل والمتمم حيث أكدت هذه المادة على أنه عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز على قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص فإنه يبلغ رسميا بذلك من طرف المحضر القضائي في أجل شهرين 02 وفي حالة رفضه المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال يمكن لأمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويلها في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.³

¹ الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 77.

² قانون رقم 91-02 مؤرخ في 08-01-1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج. عدد 02، صادر بتاريخ 09-01-1991، (الملغى).

³ المادة 986 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

وبالرجوع الى التعديل الوارد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 نلاحظ أن المشرع لم يأت بجديد فيما يخص عملية التنفيذ، وهذا يعتبر من النقائص التي احتواها هذا التعديل لا سيما مع كثرة إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية وصعوبة مواجهة الإدارة بهذه السندات¹.

لقد ألغي القانون رقم 22-13 بموجب المادة 14 منه القانون رقم 91-02 لكن الملاحظ هو أن المحضر القضائي المادة 986 يتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في القانون الملغى، إلا أن المشرع ميز بين إجراءات التحصيل بالنسبة لأشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام، حيث أنه إذا كان الدين خاص فإن المحضر القضائي هو من يباشر الإجراءات ويقدم الطلب في شكل عريضة أمام أمين الخزينة لكن إذا كان الدين بين شخصين من أشخاص القانون العام فإن الإدارة المستفيدة من التحصيل هي التي تقدم العريضة مع وثائق الثبوتية.

المطلب الثالث: أثر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين على مجال إختصاص القضاء الإداري

أثر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بإعادة توزيع بعض الاختصاصات التي كان يضطلع بمارسها مجلس الدولة لتحول للمحاكم الإدارية للاستئناف (الفرع الاول) كما تم على ضوء ذلك توسيع اختصاص المحاكم الإدارية وكذا توزيع إختصاص النظر في تنازع الاختصاص (الفرع الثاني)

¹توفيق مباركي، إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص 349-373.

الفرع الاول: إعادة توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

شهد نظام القضاء الإداري الجزائري تطورات هامة خلال السنوات الأخيرة، تمثلت في إعادة توزيع الاختصاص بين هيئاته المختلفة، بهدف تعزيز فعاليته وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين. وسعت هذه التعديلات إلى معالجة بعض الإشكالات التي واجهت هذا النظام، ذلك من خلال توسيع إختصاص المحاكم الإدارية (أولا)، ثم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف (ثانيا)

أولا: توسيع إختصاص المحاكم الإدارية:

كان للتعديل الدستوري لسنة 2020 أثر على مراجعة أحكام المادة 152 من دستور 1996 تم التأكيد عليها في بموجب المادة 2-171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي استعمل فيها المؤسس الدستوري مصطلحا عاما حين ذكر في الفقرة الثانية من المادة المذكورة على ان "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية" دون أن يشير إلى مصطلح المحاكم الإدارية وذلك إلى غاية صدور النصوص التطبيقية التي رفعت الغموض على نص المادة وتبين ان المقصود منها هي المحاكم الإدارية¹، حيث أصبحت المادة 179 من التعديل الحالي تشير في مضمونها إلى مصطلح المحاكم الإدارية " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية"..... وحسب نص المادة 31 من القانون العضوي رقم 10²-22 المتعلق بالتنظيم القضائي تعد المحكمة الإدارية الدرجة الأولى في التقاضي في المادة الإدارية.

¹ نصت المادة 10 من قانون عضوي 98-01 يتعلق بمجلس الدولة لكل التعديلات (: " يفصل مجلس الدولة في

استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

² قانون عضوي رقم 10-22 المؤرخ في 06-09-2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 16-06-2022.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

ويجب التنويه ان المرسوم التنفيذي رقم 435-22 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية رفع عدد المحاكم الإدارية إلى المحكمة عبر كامل التراب الوطني، وتم تحديد دوائر اختصاصها الإقليمي حسب الملحق بالمرسوم المذكور، على أن تنصب المحاكم الإدارية الجديدة عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، على أن يمتد إختصاص المحاكم الإدارية المنصبة الى دائرة اختصاص المحاكم الإدارية الجديدة الى غاية تنصيب هذه الأخيرة.¹

وتتشكل المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10 من:

● **قضاة الحكم ويتمثلون في:** الرئيس، نائب رئيس أو نائبين اثنين 2 عند الاقتضاء، رؤساء الأقسام، رؤساء فروع، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الاحكام.

● **قضاة محافظة الدولة ويتمثلون في:** محافظ الدولة، محافظ دولة مساعد، او محافظي دولة مساعدين عند الاقتضاء.

أما عن سير عمل المحاكم الإدارية، فحتى تصح أحكام المحاكم الإدارية عند ممارستها لاختصاصاتها يجب أنتفصل بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان طبقا لنص المادة 814 مكرر²، وتنظم المحكمة الإدارية في شكل أقسام ويمكن عند الاقتضاء تقسيم هذه الأقسام الى فروع، يحدد عددها

¹المادتين 3، 4 من مرسومالتنفيذي رقم 435-22 مؤرخ في 2022-12-11 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي

للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 2022-12-14.

2المادة 814 مكرر من قانون 22-13، السابق ذكره.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي وبموجب امر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، على خلاف ما كان معمول به في القانون 98-02¹.

حيث كانت المحكمة الإدارية منظمة في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام، إذ كان يتراوح عدد الغرف، طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 356-98 من واحدة إلى ثلاث 3 غرف ويتراوح عدد الأقسام من 2 على الأقل إلى 4 على الأكثر، أما عن اختصاصات المحاكم الإدارية فقد جاءت التعديلات بأحكام مستجدة تتعلق بالاختصاص النوعي وكذا الاختصاص الإقليمي.

أ-الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

تعتبر المحاكم الإدارية هي الدرجة الأولى في المنازعات في المسائل الإدارية وفقا لنص المادة 31 من القانون الأساسي عدد 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، تختص المحاكم الإدارية وفقا لنص المادة 800 من القانون رقم 22-13 بما يلي: "بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها " ².

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد وسع إختصاص المحكمة الإدارية ليشمل المحكمة الابتدائية بحكم قابل للإستئناف، ففي الحالات التي يتضمنها الهيئات الإدارية بموجب أحكام المادة 800 من القانون 08-09، ممثلة في الدولة أو البلدية أو

1 المادة 4 من القانون 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية انشئت المحاكم الادارية كجهات قضائية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير مرمكة للدولة على مستوى الولاية، البلدية.

² المادة 31 من قانون عضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، السابق ذكره.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 13-22

إحدى المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وقد أضاف المشرع هيئات جديدة بموجب القانون 13-22 ممثلة بالهيئات العامة الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹.

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع استقر على اعتماد المعيار العضوي لإسناد الاختصاص للقاضي الإداري، كما تبنى المعيار الموضوعي حين أضاف لها اختصاص الفصل في القضايا التي تكون فيها الهيئات العمومية الوطنية.

والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها وعليه يمكن الاستناد إلى نص المادة 800 من قانون إجراءات مدنية وإدارية إلى جانب نص المادة 900 مكرر 2 لإثبات تبني المشرع للمعيار المادي عوض نص المادة 9 من القانون 01-98 المتعلق بتنظيم واختصاصات مجلس الدولة².

كما تختص المحاكم الإدارية وفقا للمادة 801 بالفصل في:

✓ طلبات إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن: دوائر الدولة وغير اللامركزية على مستوى الدولة، والبلدية، والمنظمات المهنية الإقليمية والمؤسسات العامة المحلية الإدارية.

✓ استكمال الدعاوى القضائية

✓ كما تختص بالحالات المرخص لها بموجب نصوص محددة³.

والمستجد في نص المادة المذكورة إضافة المشرع لإختصاص المحاكم الإدارية النظر في دعوى الإلغاء والتفسير والمشروعية القرارات الإدارية الصادرة المنظمات الجهوية بصفة صريحة بعدما كان النقاش مطروح في ظل القانون السابق أمام أي جهة

¹ المادة 800 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

² المواد 800 - 900 مكرر 2 من القانون نفسه.

³ المادة 801 من القانون من القانون نفسه.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

ترفع المنازعات التي تثار بشأنها، كما حذف المشرع عبارة والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية وربما يرجع ذلك كون ان هذه المصالح تابعة للبلدية.

ونجد أن التعديل الأخير حافظ على الإستثناء الوارد على الإختصاص النوعي المذكور أعلاه والمتمثل في خضوع الهيئات المذكورة أعلاه لاختصاص القضاء العادي إذا تعلق بمنازعات مخالفة الطرق والدعاوى الرامية إلى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ب-الاختصاص الإقليمي: استقر المشرع بموجب نص المادة 803 من ق إ م وإ إلى إحالة الاحكام المطبقة أمام القضاء العادي فالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية¹، يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 من القانون المذكور، لكن عدد المشرع جملة من الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة أوردها في نص المادة 804 ولقد شمل تعديل المادة المذكورة حالتين:

البند الرابعة: في المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من العاملين في المؤسسات الإدارية العامة، أمام المحكمة التي يقع في دائرتها محل ممارسة وظائفهم، وليس التعيين، ومن الجيد أن المشرع وقد فعل ذلك لأن مكان الاجتماع يمكن أن يختلف عن مكان التمرين.²

البند الثامنة: في مادة خاصة بإشكاليات تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس السلطة القضائية الإدارية التي أصدرت القرار موضوع الدعوى أضاف المشرع وفقا للتعديل المعمول به أن الأخير سيتولى يقرر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون.

¹المادة 803 من القانون رقم 09-08، السابق ذكره.

²بربارة عبد الرحمان، قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم بالقانون

رقم 13-22، الجزء الأول، ط2022، بيت الأفكار، الجزائر، ص 560.

ثانيا: إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

كما أشرنا سافا إستحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب نص المادة 179، مسايرا بذلك توجه المشرع الفرنسي الذي استحدث المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب القانون 1987-12-31 وذلك قصد تجنب تراكم القضايا وطول إجراءات التقاضي على مستوى جهة الاستئناف المركزية التي كانت تمارس من طرف مجلس الدولة تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا لنص المادة 30 من:

● **قضاة الحكم ويتمثلون في:** رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين إثنين 2 عند الاقتضاء، رؤساء الغرف، رؤساء اقسام عند الاقتضاء، مستشارين

● **قضاة محافظة الدولة ويتمثلون في:** محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد او اثنين 2 عند الاقتضاء.

أما فيما يتعلق بعمل محاكم الاستئناف الإدارية، فوفقاً لنص المادتين 33 و34 من المرسوم التنفيذي المشار إليه، تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالتشكيل الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. تنظم غرفة الاستئناف على شكل غرف، ويمكن إذا لزم الأمر تقسيم الغرف إلى أقسام يحدد عددها حسب طبيعة النشاط القضائي وأهميته بأمر من رئيس كل هيئة قضائية بعد ذلك استشارة محافظ الدولة.

أما عن مجال إختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف فتتمثل في:

أ- إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى

أفرد المشرع المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بإختصاص نوعي محصور ومانع، لا تمارسه المحاكم الإدارية للإستئناف الخمسة الأخرى حيث تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر طبقا للفقرة 2 من المادة 900 مكرر " بالفصل كدرجة أولى في دعاوى

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹ وعليه نسجل من خلال مضمون النص:

تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين بنقل الإختصاص الذي كان يمارسه مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بموجب احكام المادة 901 من القانون 09-08 إلى المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي لتكون دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الجهات المذكورة في المادة 900 مكرر قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، وعليه مكن المشرع المتقاضين من درجة من درجاتالتقاضي²، الذي كان محروما منه كون ماتضمنته أحكام المادة 9 سابقا لم يكن يقبل الإستئناف أو الطعن بالنقض لا أمام المجلس ولا أمام أي جهة أخرى، كما خلق هذا الإختصاص تكافؤ الفرص بين المتقاضين مقارنة بالمتقاضين في القضاء العادي، وخفف على كاهل مجلس الدولة عدد القضايا المطروحة عليه.

إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف كدرجة أولى محصور ومانع لا تمارسه المحاكم الإدارية للإستئناف الخمسة الأخرى، ولعل حصر هذا الإختصاص على المحكمة الإدارية للإستئناف مرده تواجد الجهات المذكورة في مضمون المادة على مستوى العاصمة.

ب- إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية:

¹ المادة 900 مكرر من القانون رقم 09-08، السابق ذكره.

² المادة 901 من القانون نفسه.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

وطبقا لنص المادة 900 مكرر، تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية¹، كما تختص بالفصل في الدعاوى التي تأذن لها بها بموجب نصوص خاصة. ولذلك نسجل:

1. أعاد المشرع توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة الإدارية للاستئناف فبعدما كان مجلس الدولة يعتبر قاضي إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 902 من قانون رقم 09-08 تم تحويل هذا الاختصاص إلى المحكمة الإدارية للاستئناف وهو ما من شأنه تقليص تراكم القضايا المطروحة أمام مجلس الدولة²، مما يترتب عليه تفرغ المجلس لمهمته الأساسية وهي تقويم اعمال الجهات القضائية الأدنى درجة وكذا مهمة الاجتهاد القضائي المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. أكد نص التعديل طبقا لنص المادة 900 مكرر 2 على حكمين أن للاستئناف أثرين: ناقل وموقف للتنفيذ وهو الساري على الطعن بالاستئناف أمام أي جهة قضائية كمايلي: ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف:

أن تطرح القضية بين يدي الجهة الاستئنافية لتتظر في موضوع النزاع ككل، فتصبح لها السلطة على القضية وتلتزم بأن تحكم في الدعوى، و ذلك بأن تؤيد أو تلغي الحكم المستأنف كله أو بعضه، و إذا ألغت الحكم فعليها أن تتصدى للموضوع و أن تحل محل محكمة أول درجة و تصدر حكما جديدا في النزاع³.

¹ المادة 900 مكرر من القانون رقم 09-08، السابق ذكره.

² المادة 902 من القانون نفسه.

³ بونعاس نادية، " مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2023، ص 39.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

والجديد في هذا الشأن أن القانون الإجرائي لـ 2022، نص صراحة على الأثر الناقل للاستئناف الإداري، أما القانون الإجرائي السابق لـ 2008، لم ينص صراحة على الأثر الناقل للاستئناف الإداري، علما رغم من أن هذا الأثر كان موجود وساريوذلك كان يستشف من قرارات مجلس الدولة¹.

فأما عن كون الاستئناف موقف:

فذلك لكونه يحول دون تنفيذ ما قضت به محكمة الدرجة الأولى، ويكون الاستئناف ناقلا لأنه يسمح بطرح الدعوى أمام جهة قضائية من درجة ثانية لتتظّر في المسألة وكأن الوقائع قد عرضت عليها لأول مرة وتتمتع جهة الاستئناف حينها بنفس الصلاحيات المخولة لمحكمة الدرجة الأولى²، ويعد الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام عملا بأحكام الإحالة من المادة 900 مكرر 4 إلى أحكام المادة 807³.

الفرع الثاني: إختصاص هيئات القضاء الإداري بتنازع وترباط الاختصاص

وفقا لنص المادة 808 من القانون 22-13، فإن الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص نفس محكمة الاستئناف الإدارية يقع على عاتق رئيس هذه الأخيرة ومع ذلك، في حالة وجود تعارض في الاختصاص، ويقع بين محكمتين إداريتين تتبعان في اختصاص محكمتي استئناف إداريتين، ويكون القرار فيه لرئيس مجلس الدولة.

¹ المرجع نفسه، ص 39.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 570.

³ المادة 900 مكرر 4 من القانون رقم 09-08، السابق ذكره.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

يؤول الفصل إلى مجلس الدولة وبكل غرفه المجتمععة إذا حصل تنازع الاختصاص بيم محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة¹.

عالت أحكام المادة 809 من قانون 22-13 مسألة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيما يخص إخطار المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالطلبات المرتبطة في الدعاوى المرفوعة أمامها، وحددت نصوص المادة المذكورة الجهة المختصة الفاصلة في التنازع على النحو التالي:

إذا أبلغت المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى ولكن مترابطة، بعضها داخل في اختصاصها والبعض الآخر في اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية. محكمة الاستئناف، كما يحيل رئيس المحكمة الإدارية الطلبات إلى محكمة الاستئناف الإدارية إذا تم تبليغها، وتقدم المحكمة الإدارية الطلبات عند نظر قضية تدخل في نطاق اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة ببعضها. للطلبات المقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام محكمة الاستئناف الإدارية التي تدخل في اختصاصها².

عندما تخطر محكمتان إداريتان في ان واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئنافاً إذا كان الإرتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة، ويقوم على إثر ذلك رئيس كل جهة قضائية إدارية بإخطار الرئيس الآخر بأمر الإحالة.

¹ المادة 808 من القانون 22-13.

² المادة 809 من القانون نفسه

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

ويترتب على مسألة تنازع الاختصاص يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، ويكون الأمر قابلاً للطعن أمام رئيس مجلس الدولة. يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد ويحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة للفصل في الطلبات، ويبلغ الأمر الفاصل في الارتباط إلى الجهة القضائية الإدارية المعنية".

تخضع الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الاستئناف الإدارية للاستئناف أمام مجلس الدولة، بينما لا تخضع الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة لأي استئناف¹.

المبحث الثاني: مظاهر محدودية الإصلاحات القانونية

يعد مبدأ "استقلالية القضاء" من أهم المبادئ التي تركز عليها دولة القانون، بحيث يشكل ضماناً أساسية للحقوق والحريات العامة، وهو ناتج عن مبدأ عام والمتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات"، لذا يعتبر وجود سلطة قضائية مستقلة عن باقي السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية في ممارسة مهامها، من أهم المبادئ والوسائل التي يتحقق بها العدل وتحفظ بها الحقوق. يقضي مبدأ استقلالية القضاء ألا يخضع القضاة في ممارستهم لمهامهم لسلطان أي جهة أخرى، وأنيكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل، خاضعاً لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر. وقد تم تكريس مبدأ استقلالية القضاء في نص المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها ما يلي: " لكل انسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة."²

¹ المادة 812 من القانون 22-13. السالف الذكر

² صونية نادية مواسة، " استقلالية وخصوصية القضاء الإداري بين الواقع والقانون (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)"، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق المجلد الخامس، العدد الرابع، (الجزائر)، السنة 2020، ص 103.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

وعليه نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مظاهر محدودية الإصلاحات القانونية وذلك من خلال انعدام التخصص القضائي في المادة الادارية (المطلب الاول) ثم محدودية استقلالية القضاء (المطلب الثاني)

المطلب الاول: انعدام التخصص القضائي في المادة الادارية

تعد ازدواجية القضاء مبدأً أساسياً في العديد من النظم القانونية، حيث يُشير إلى وجود قضاء مختصّ بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية، وقضاء آخر مختصّ بالفصل في المنازعات الإداري، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدالة وكفاءة أكبر في حلّ النزاعات، وذلك من خلال تخصيص قضاة ذوي خبرة وكفاءة في كلّ مجال.

ويُلاحظ غياب التخصص القضائي في المادة الإدارية في العديد من الدول العربية، بما فيها الجزائر ممايؤثر غياب التخصص القضائي في المادة الإدارية سلبيًا على اكتمال ازدواجية القضاء.

وعليه نسعى من خلال هذا المطلب دراسة انعدام التخصص القضائي في المادة الادارية كمظهر من مظاهر محدودية الإصلاحات القانونية في المادة الإدارية، بداية بعدم اكتمال ازدواجية القضاء (الفرع الاول) ثم عدم وجود تقنين إجرائي خاص بالمنازعة في المنازعات الادارية (الفرع الثاني)

الفرع الاول: عدم وجود قانون إجرائي موحد

يعاني نظام القضاء الإداري في العديد من الدول العربية، بما فيها الجزائر، منعما كتما لازدواجية القضاء. ويرتبط هذا الأمر ارتباطاً وثيقاً بغيا بالتخصص في تكوين القضاة الإداريين، ونقص التكوين المتخصص في المنازعات الإدارية، وعدم وجود تقنين خاص بالمنازعات الإدارية.

ونسعى من خلال هذا الفرع تبيان مظاهر عدم اكتمال ازدواجية القضاء، بداية انعدام تخصص تكوين القاضي الاداري(أولا) ثم انعدام التكوين المتخصص في المنازعات الإدارية(ثانيا)

أولا: انعدام تخصص تكوين القاضي الاداري

إن الحديث عن قاض إداري متخصص في القضاء الإداري يتطلب تسليط الضوء على عدد من الضوابط، التي غيابها سيؤدي إلى هبوطه إلى مرتبة قاضي عادي من حيث التكوين وطريقة العمل. وتتمثل هذه الضوابط بشكل رئيسي في:

يجب أن يكون لدى الضابط الأول مؤهل مهني، يعتمد على التدريب المتخصص في التقاضي الإداري، سواء التدريب الأساسي طويل الأمد أو التدريب المستمر، بالإضافة إلى ضرورة الإلمام بعلم الإدارة وامتلاك روح المسؤول الواعي. واقعه ومشاكله.

أما المعيار الثاني: فالهدف منه هو أن يكتسب القاضي الإداري القدرة على الإبداع والتأمل، وهذا لن يتحقق إلا بتحرره من عقلية وتفكير القاضي العادي، وقدرته على وضع سياسات قضائية حكيمة. العمليات، بالإضافة إلى قدرتها على المبادرة والعمل المتوازن الذي يسمح لها بالتدخل لطلب الاجتهاد في الزمان والمكان المناسبين وفي إطار ضوابط معينة، وكل هذا دون إهمال مسألة فهم خصوصية الإدارة. النزاع وبالتالي القدرة على الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة¹.

والملاحظ القاضي لا يتابع تكويننا متواصلا ولا يمارس أي نشاط يرمي إلى تجديد وتحسين معارفه وحتى الترقية لا تتم على الاستحقاق والكفاءة بل على أساس الأقدمية والانتقاء على الرغم من أن المرسوم التنفيذي 11-04 نص في المادة 44 على أن تقييم

¹ جفالي أسامة، " ضوابط التخصص في المنازعة الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 01، جامعة البليدة. 2، 2019، ص 291.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

القاضي وتنقيطه وترقيته يكون على أساس الجهود المبذولة أثناء دورات التكوين المستمر¹.

يخضع القاضي إلى تكوين مستمر داخل المدرسة العليا للقضاء، إلا أنه يعاني من عدم لحاق معلومات القضائية أو حتى المعارف بوجه عام إليه بسبب انعدام المراجع وعدم وجود المكتبات والمجلات والدورات المتخصصة²،

وفي هذا الإطار لم يعد التكوين التخصصي للقضاة مجرد استكمال للمعارف وتوسيعها، وإنما صار ضرورة حتمية لضمان التحكم في المواضيع المستجدة من المنازعات التي تطرح على المحاكم لذلك تم العمل على تدعيمه مع مراعاة معياري الكفاءة واحتياجات مرفق العدالة في انتقاء المستفيدين منه، مثلما هو الشأن بالنسبة للتكوين القضاة الذين التحقوا بالجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع³. ومادام التكوين التخصصي ضروري هذا يكون محفز على إدراجه ضمن برنامج تكوين الطلبة القضاة.

ثانيا: انعدام التكوين المتخصص في المنازعات الإدارية

مما لا شك فيه أن الخصومة التي تتميز بها المنازعة الإدارية تتطلب في من يختص بالفصل فيها تلقي تكوينا متخصصا في المسائل الإدارية، يجعله محيطا بطبيعة نشاط الإدارة ومدركا لصعوبة وأهمية وحجم دوره الابتكاري في خلق القواعد المناسبة للمنازعات التي تعرض عليه⁴، فالقاضي الإداري وبحكم أنه يتولى الفصل في قضايا

¹بوجميلة فيروز، تكوين القضاة ودوره في إصلاح العدالة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - ، 2016، ص 50.

²المرجع نفسه، ص 50.

³ بلعيز الطيب، اصلاح العدالة في الجزائر، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص 143.

⁴عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية 2007، ص 41.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

نزاعات تتعلق بالشؤون الإدارية لابد له أن يتوفر على حظ وفير من التكوين المتخصص والمعمق في المنازعات الإدارية، حتى يستطيع أن يفهم الظروف التي تتخذ فيها الإدارة قراراتها ويفهم طبيعة نشاطها¹،

فهؤلاء القضاة الذين يتلقون تكويناً واحداً لا يؤهلهم للاضطلاع بالمهام المسندة إليهم والمتمثلة في الرقابة على مشروعية قرارات السلطة القضائية، فيفترض فيمن يتولى مهمة صعبة مثل الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية أن يتلقى تكويناً خاصاً يؤهله للقيام به لأن مهنة القضاء قانونية تقتضي التفرع والتخصص.

فالقاضي الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة وضوابط خضوعها للقانون، تقتضيتاً هيكلياً قانونياً خاصاً عن طريق الدراسة القانونية وعن طريق الخبرة والمران والإحاطة بكل أحكام القانون².

فمن أجل السيطرة وتحقيقاً لرقابة الفعالة، وجب أن يمر الطالب القاضي عن طريق تخصص القاضي الفاصل في المواد الإدارية، هذا التخصص يبدو المشرع الجزائري لم يراع به بخصوص تكوين الطلبة القضاة³.

الفرع الثاني: عدم وجود تقنين خاص في المنازعات الادارية

يلاحظ في العديد من النظم القانونية، غياب تقنين شامل ومُنظم يُعنى بالمنازعات الإدارية، ويُحدد قواعدها وإجراءاتها، ويعد هذا الأمر سمة بارزة في بعض الدول العربية، بما فيها الجزائر.

¹ قشار زكرياء، دفاع الإدارة العامة أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 90.

² إسعدي أمال، بن استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010، ص 119.

³ بوجميلة فيروز، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

وبالإشارة إلى التعديل الدستوري لعام 2016، نشير إلى أن المادة 171 منه تنص على أن "المحكمة العليا تمثل هيئة تقييم عمل المجالس القضائية والمحاكم، ومجلس الدولة يمثل هيئة تقييم عمل الهيئات القضائية الإدارية"¹.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد السوابق القضائية في جميع أنحاء الإقليم وضمان الامتثال للقانون. وتفصل محكمة النزاعات في قضايا تنازع الاختصاص بين أجهزة القضاء العادي وأجهزة القضاء الإداري.

وهذا هو المصدر الأول المؤكد لالتزام الدستور الجزائري بنظام الازدواجية القضائية من الناحية البنيوية، لكنه لا يوحي باعتماد الازدواجية الإجرائية، أي وجود قانون إجرائي خاص بالمسائل الإدارية.

يمكن رصد جملة من الأسباب وراء غياب تقنين خاص بالمنازعات الإدارية، ولعل أهمها خوف من الحدّ من سلطة الإدارة تخشى بعض الدول من أن يؤدي تقنين المنازعات الإدارية إلى تقييد سلطة الإدارة وتعطيل قدرتها على العمل، حيث يمتاز القانون الإداري، إذ هو قانون مرّن متطور، وكثرة النصوص المتعلقة بمواضيع القانون الإداري لا يضيف عليه صفة الثبات، وهذا ما يصعب من عملية تقنيه في مجموعة واحدة، وفي هذا يقول الدكتور سليمان محمد المطاوي: " أنه لو قدر لهذا القانون أن يقنن لأصبح أكثر القوانين عرضة للتغيير والتبديل"².

غير أنه يترتب على غياب تقنين خاص بالمنازعات الإدارية جملة من الآثار السلبية، من أهمها:

¹ المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

² إبراهيم بن حليلة، " تطور مصادر القانون الإداري وأثره على حركة التشريع اتساعا وانحصارا"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 02، العدد 03، جامعة مسيلة، 2006، ص 158.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

انعدام الوضوح القانوني يؤدي غياب قواعد مُنظمة إلى فوضى قانونية تُصعب على الأفراد والجهات الإدارية على حدٍ سواء معرفة حقوقهم والتزاماتهم، وبالتالي عدم استقرار الأحكام القضائية حيث يساهم غياب قواعد مُوحدة في اختلاف الأحكام القضائية في قضايا متشابهة، مما يُخلّ بمبدأ المساواة أمام القانون.

بالإضافة إلى صعوبة حصول الأفراد على حقوقهم يواجه الأفراد صعوبات في الحصول على حقوقهم في ظلّ غياب قواعد واضحة تُحدد آليات اللجوء إلى القضاء وشروط قبول الدعاوى.

المطلب الثاني: تبعية القضاء الاداري للسلطة التنفيذية

يشكل استقلالية القضاء وحياده إحدى مقومات الدولة القانونية، فلا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات ولا لضمان حقوق الأفراد إلا بوجود رقابة قضائية تكفل احترام القواعد الدستورية، وتضمن ممارسة كل سلطة لوظائفها واختصاصاتها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات، ومنع السلطة التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤونها أو استقواء إحداها على الأخرى. بل ولقيام دولة القانون يستلزم توافر أسس ومبادئ أهمها استقلالية القضاء وحياد القاضي من خلال فرض حكم القانون ليس على الأفراد في سلوكياتهم فقط وإنما أيضا فرضه على كل هيئات الدولة المركزية واللامركزية (المحلية) تكريسا لمبدأ الشرعية والمشروعية، وتكسب استقلالية القضاء الإداري أهمية خاصة في هذا السياق، نظراً لدوره في حماية الحقوق والحريات في مواجهة تصرفات الإدارة.

وعليه نيعى من خلال هذا المطلب تبيان تبعية القضاء الاداري للسلطة التنفيذية (الفرع الأول) ثم الاستقلال الوظيفي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: محدودية الاستقلال العضوي

إن إدارة الشؤون الإدارية للقضاء من خلال مجلس القضاء الأعلى وإنشاء هيئة خاصة تتولى الشؤون الإدارية تعتبر من أهم ضمانات مبدأ الاستقلال، حيث أن السلطة

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

التنفيذية ممثلة في وزارة العدل، ويسيطر على إدارة الشؤون الإدارية للقضاة، بما في ذلك التعيين والتعيين والتأديب والتنسيب والتنسيب والترقية، ويهدف إلى زرع الشك في تبعية القضاة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي قد ينتهك مبدأ الاستقلال¹.

وهذا ما أكدته القانون الأساسي عدد 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء وعمله واختصاصاته. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خطا خطوة كبيرة نحو العمل بالشكل الواجب، تدبير المسار المهني للقضاة، وهو ما يشكل ضمانا أساسية لترسيخ استقلال سلطتنا القضائية في الجزائر.

وبالرجوع للقانون العضوي 12-04 السالف الذكر نجد أنه عنون الباب الثاني منه بصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وهو ما نصت عليه المواد 18، 19، 20.

يدرس المجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 19 اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها، ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم، ويراعي المجلس كذلك قائمة شعور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون، ويتم تنفيذ مداورات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل².

مما يتبين لنا أنها إستقلالية المجلس الاعلى للقضاء هي إستقلالية نسبية، حيث تخضع تنفيذ مداورات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل، المعين من قبل رئيس الجمهورية الذي يعتبر منصب سياسي وليس قانوني.

¹ أحمد مومني، " مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 02، العدد 02، أدرار الجزائر، 2020، ص 126.

² المادة 19 من القانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

بالتالي يعد المجلس الأعلى للقضاء من أهم المؤسسات الدستورية في الجزائر، كونه المرآة العاكسة للتكريس الفعلي لمبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات، وفي هذا الخصوص نشير إلى أن هذا المجلس عرف عدة تطورات عبر النصوص التشريعية والتنظيمية سواء من حيث تشكيلته، أو من حيث تسيير أجهزته وهيئاتها الإدارية، وفي نظرنا ما هي إلا صورة عن إرادة كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في ترسيخ وتعزيز¹.

مواطن استقلالية السلطة القضائية عن نظيرتها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية غير أنه من حيث الواقع والتطبيق ما يعاب على المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري أن النصوص القانونية تعكس التكريس الفعلي لمبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات وأكبر دليل على ذلك:

فمن حيث تشكيلة المجلس نشير إلى أنه ومن خلال تفحص النصوص القانونية في مختلف الدساتير الجزائرية، بما فيها التعديل الدستوري لسنة 2020 الساري المفعول، يتبين لنا أن رئيس الجمهورية والذي يترأس السلطة التنفيذية هو نفسه رئيس المجلس الأعلى للقضاء على اعتباره القاضي الأول في البلاد، كما أن الوزير الأول والذي هو عضو في السلطة التنفيذية أيضا يعد نائب للرئيس. وهو ما يتجلى من خلال استقراء

نص المادة 03 من القانون الأساسي عدد 12-04 المؤرخ في 06/09/2004 المتعلق بتكوين وتسيير واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء المذكور أعلاه حيث نص على النحو التالي: "المجلس الأعلى للقضاء" ويرأس السلطة القضائية رئيس الجمهورية. انه يتكون من:

¹ قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، لصادرة بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2004، ص 23.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 13-22

وزير العدل نائبا للرئيس، "...وهذا ما يتناقض ومبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات¹.

وتطبيقا لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 أعلاه، يتبين لنا أن مهمة تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أوكلت لرئيس الجمهورية كونه يعد رئيس المجلس بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

اما فيما يخص التسيير فمن خلال استقراء نص المادة 12 من نفس القانون يتضح لنا أن المجلس الأعلى للقضاء يجتمع في دورتين عاديتين في السنة. كما يمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه، وهذا يعني أن صلاحية انعقاد المجلس خولت صراحة للسلطة التنفيذية المتمثلة أساسا في رئيس الجمهورية والوزير الأول، وهو ما يتعارض مع واقع مبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات².

ثانياً: رقابة انضباط القضاة

منح المشرع الجزائري لوزير العدل حق إقامة الدعوى التأديبية على القاضي بالمادة 75 من قانون رقم 11-04 يناء على تحقيق أولي يتوافر على محضر سماع القاضي ومقابله بالشهود والمستندات ومواجهته بما ينسب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وأقواله يتلقاها عضو مقرر معين من قبل المجلس الأعلى للقضاء³.

أما المادة 21 من قانون رقم 11-04 فأكدت على إن المجلس الأعلى للقضاء، هو الجهة المخول لها قانونا النظر في الدعوى التأديبية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة

¹ المادة 03 من قانون عضوي رقم 12-04 السالف ذكره.

² المادة 12 من قانون عضوي نفسه

³ المادة 71 من القانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء. جر عدد 42 تاريخ 31 يوليو 2011.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

العليا، دون إشراك أو تدخل من السلطة التنفيذية، وعهد إلى وزير العدل سلطة توقيع عقوبة التنبيه، وهي بمثابة إنذار للقضاء.

إن حق فرض عقوبة تأديبية على القضاء فيه مساس باستقلال القضاء، كونه جاء مخالفا لأحكام المادة 156 من الدستور¹.

فقد نصت المادة 65 من قانون 04-11 على إن وزير العدل هو من يقوم بإحالة ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي بدوره يقوم بجدولة القضية في أقرب الآجال. وأن يبت فيها خلال شهر من تاريخ التوقيف².

في المقابل يختص مجلس التأديب في فرنسا، مجلس القضاء الأعلى برئاسة محكمة النقض بدلا من رئيس الجمهورية أو وزير العدل أما في مصر فيتم محاكمة القاضي تأديبيا أما مجلس تأديب خاص يتشكل من رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاث من رؤساء محكمة الاستئناف وأقدم ثلاث من مستشاري محكمة النقض المادة 98 (من قانون السلطة القضائية)³.

الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي

ويعني هذا الاستقلال أن السلطة القضائية الإدارية تتمتع بصلاحيات محددة دون تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، سواء بتوجيهها أو التعليق عليها، ولا يمكننا أن نتصور في عصرنا هذا وجود دولة حديثة لا تتبنى السلطة مبدأ الشرعية، والذي يمكن التعبير عنه بسيادة القانون، وهذا يعني أن جميع التصرفات والتصرفات التي تقوم بها سلطات الدولة، بما في ذلك السلطة الإدارية، يجب أن تتوافق مع مبدأ الشرعية، ويجب

¹ عبد الرحمن بوحسون، " استقلالية القضاء في الجزائر.. تكريس دستوري أم إجحاف قانوني؟"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، المجلد 35، العدد 03، السنة 2021، ص1110.

² المادة 65 من القانون 04-11 السالف ذكره.

³ عبد الرحمن بوحسون، المرجع السابق، ص1110.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

إنشاء نظام قضائي، والذي يتضمن الرقابة على تصرفات الإدارة ومنعها من الخروج عن الحدود المقررة لها في القواعد القانونية للدولة، ومن هنا تحرص السلطة القضائية الإدارية على حماية مبدأ الشرعية¹.

يعد مبدأ استقلالية القضاء من أهم المبادئ التي تحكم عمل القضاء، سواء كان قضاءً عاديًا أو إداريًا، ويضمن هذا المبدأ حياد القاضي ونزاهته في إصدار أحكامه، بعيدًا عن أيّ ضغوط أو تأثيرات خارجية، ويقصد الاستقلال الوظيفي حماية القاضي من أيّ تدخل في عمله من قبل السلطة التنفيذية أو أيّ جهة أخرى.

وهذا ما أكدّه الحقوقي عبد الرزاق السنهوري عندما قال: "الديمقراطية في أمس الحاجة إلى الرقابة القضائية والقضاة بالتالي نخبة مكونة من رجال الوطن، غارقون في احترام القانون وغرسوا في قلوبهم حب العدالة، وبطبيعة عملهم يؤمنون بمبدأ الشرعية، لكن هذا المبدأ لا يمكن تقديره واستقراره إذا لم يكن إلى جانبه نظام قضائي حر ومستقل يحميه من العدوان ويدافع عنه من الاستبداد"².

ومن ضمانات الاستقلال الوظيفي للقضاء الإداري في القانون الجزائري نجد نصّ الدستور الجزائري على مبدأ استقلالية القضاء، وفقا للمادة 163 من دستور 2020 الساري المفعول فالعلاقة طردية فكما اختلت الاستقلالية فإنه يحصل هناك اختلال في الحياد والعكس صحيح، فالقاضي الذي لا يتمتع بالاستقلالية في ممارسه عمله يشكك في حياده، لأن الاستقلال هو دليل على توفر الظروف المناسبة التي تسمح للقاضي بممارسه عمله

¹أحمد مومني، المرجع السابق، ص 119.

² المرجع نفسه، ص 119.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

بكل نزاهة، فالاستقلال القضائي هو أساس مبدأ حياد القاضي، وأساس شرعية قراراته وقوتها المقضية عندما تنفذ كل طرق المراجعة¹.

ونصت المادة 184 من الدستور المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 في فقرتها الثانية على يتابع ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها النهائية².

ولكن التساؤل الذي يطرح ما هي النص القانوني الذي يمكن من خلاله معاقبة مس استقلالية القاضي، لكون أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وحيث إن المادة نصت على معاقبة أيضا كل من يعرقل سير العدالة وتنفيذ قراراتها النهائية، فإننا نرجع إلى النص الذي عاقب على هذا الفعل في قانون العقوبات³، حيث نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو أمتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50000⁴.

¹البسايطه ابراهيم، عايد ابراهيم، بن عائشة نبيلة، "ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقاً للمرسوم رقم 20-442"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 04، جامعة يحي فارس بالمدينة - الجزائر، 2023، ص 686.

²المادة 184 من الدستور الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57 السنة 82.

³ البسايطه ابراهيم عايد ابراهيم، بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 688.

⁴المادة 138 مكرر من القانون رقم 24-06 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

لكن هذه المادة لم تنص على حالة المساس باستقلالية القاضي، وبالتالي لابد من تعديل نص المادة 138 مكرر حتى تجرم هذا الفعل وتتوافق مع التعديل الدستوري رقم 20-1442¹.

وبالتالي يشكل القضاء الإداري المستقل وظيفيا في رقابة فعالة على تصرفات الإدارة، ويضمن عدم تجاوزها للقانون أو إساءتها استعمال سلطتها، كما يساهم القضاء الإداري المستقل في حماية حقوق الأفراد وحياتهم من تعسف الإدارة، وذلك من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

أن المؤسس الجزائري خطى خطوة محمودة بتكريس نظام ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996، والتقاضي على درجتين بموجب دستور 2020 الساري المفعول² والذي يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظومة القانونية الجزائرية تجسيدا لبناء دولة القانون، غير أن التكريس الفعلي لدولة القانون لا يتحقق إلا بضمان استقلالية القضاء والفصل بين السلطات ومنح القضاء ضمانات أكثر فعالية حتى تكفل حماية مبدأ المشروعية والحقوق والحريات العامة للأفراد.

أن استقلالية القضاء الإداري في الواقع شبه منعدم وأكبر دليل على ذلك هيمنة السلطة التنفيذية على مرفق القضاء بصفة مطلقة، بالرغم من أن المنظومة القانونية في الجزائر تقر بخلاف ذلك، وبالرغم من خصوصية إجراءات التقاضي أمام القضاء

¹ المادة 138 مكرر من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

² المادة 165: يقوم القضاء على أساس مبادئ الشريعة والمساواة، القضاء متاح للجميع، ويضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه..

وتؤكد التقاضي على درجتين من خلال المادة 179: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

الفصل الثاني.....المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 22-13

الإداري، إلا أن المشرع الجزائري لم يخصص قانون مستقل خاص بالإجراءات الإدارية، وإنما هي موحدة مع الإجراءات المدنية بالرغم من تبنيه لنظام ازدواجية القضاء.

ضف إلى ذلك القاضي الإداري لا يتمتع بأي تكوين متميز وخاص ومستقل تماشياً مع نظام الازدواجية القضائية، باعتباره يخضع لتكوين موحد مع قضاة القضاء العادي، بل أكثر من ذلك عليه أن يعمل لمدة 10 سنوات على مستوى القضاء العادي ليستطيع المرافعة أمام مجلس الدولة، وهو ما يلغي فكرة التخصص والتي تعد أحد أسباب فشل نظام القضاء الإداري¹.

¹ صونية نادية مواسة، المرجع السابق، ص 121.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد الإجراءات أمام القضاء بوابة العدل، ومسلك يسير عليه وجوبا كل مطالب بحق أو يرغب في حمايته، ومن خلال ماتم إثارته في معرض هذه الدراسة نلمس اهتمام المشرع بالقضاء الإداري من خلال إعادة النظر في بعض المسائل الإجرائية مع استحداث أحكام أخرى في المادة الإدارية.

وقد عمل المشرع الجزائري في إطار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية وتحقيق العدالة إنشاء المحاكم الادارية للاستئناف بموجب القانون رقم 13-22 أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري حقق قفزة نوعية كدعامة أساسية لتكريس أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري والمتمثل أساسا في مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية بعد غيابه طول الفترة الممتدة من 1996 الى غاية 2022.

وقد تم التوصل الى جملة من النتائج مفادها:

• القانون رقم 13-22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أحدث العديد من

التغييرات والإصلاحات الهامة فيما يتعلق بالمادة الإدارية، سواء من حيث الهياكل

أو الاختصاص أو الإجراءات وقد أصدر المشرع قوانين أخرى لذات الغرض،

كالقانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 10-22

المتعلق بالتنظيم القضائي.

• بصدر القانون رقم 13-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حقق

المشرع الجزائري قفزة نوعية فيما يخص موضوع " المحاكم الادارية للاستئناف".

•المشرع الجزائري بموجب هذا القانون أحدث قفزة نوعية وتطورا هاما في مجال إجراءات التقاضي، حيث أعاد النظر في النظام القانوني لإجراءات التقاضي في المواد الإدارية، كما عمل على تعزيز سلطات القاضي الإداري للفصل في الدعاوى الإدارية، بما يتماشى وتجسيد مبدأ المحاكمة العادلة التي تضمن للأفراد حماية فعالة لحقوقهم وحرياتهم في مواجهة السلطات الإدارية التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

•بعد صدور القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد تم إلغاء النص القاضي بوجوب التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية مع إضافة أحكام جديدة وبقاء الأحكام المتعلقة بباقي الجهات القضائية الإدارية ساري المفعول.

•بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في جميع المواد بموجب المادة 165 فقرة 03 منه. كما تم النص على إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب المادة 179 من الدستور، التي نصت ضمن فقرتها الثانية على أنه: " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية". فكانت المحاكم الإدارية الاستئنافية محور هذا التعديل الذي استوجب تعديل وإصدار ترسانة من النصوص القانونية.

•وبصدور القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، تم النص بموجب المادة 08 منه على إحداث ستة 06 محاكم إدارية للاستئناف، وتم تحديد مقراتها في الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تلمنغست، وبشار، مع تحديد دائرة اختصاص كل محكمة بموجب المرسوم التنفيذي 22 - 435.

•أنّ المشرع جعل الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ناقلة للنزاع وموقفة للتنفيذ، وقد أحسن عملا، لأنه قضى على الإشكال الذي كان مطروحا قبل التعديل

الأخير، أين كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لها طابع تنفيذي حتى وفي حالة استئنافها، مما أنتج عدة إشكالات ميدانية.

• اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث قام المشرع بتحويل جزء من اختصاصات مجلس الدولة لهذه المحكمة.

• منح المشرع الخيار بين التقاضي العادي والالكتروني للمواطن، وذلك بموجب المادة 815 من ق.إ.م.إ المعدل بموجب القانون 22-13.

وتم التوصل إلى مجموعة من التوصيات:

• وفي الختام نوصي المشرع الجزائري والقائمين على قطاع العدالة بتكريس حق الدفاع في المحاكم والمحاكم الإدارية وتوسيع نطاق المساعدة القضائية.

• عدم الإكتفاء بذكر الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وكأنها الوحيدة التي لها بعض من نشاطاتها من اختصاص القاضي الإداري، فالمقترح أن يذكرها المشرع على سبيل الاستدلال وليس على سبيل الحصر في المادة 800 وأن تكون صياغة واضحة مما تفيد ذلك.

• نوصي بمنح المجلس الأعلى للقضاء إستقلالية مطلقة، حيث تخضع تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل، المعين من قبل رئيس الجمهورية الذي يعتبر منصب سياسي وليس قانوني.

• نوصي بتكوين متميز وخاص ومستقل تماشيا مع نظاما لازدواجية القضائية، باعتباره يخضع لتكوين موحد مع قضاة القضاء العادي، حيث أن القاضي الإداري يعمل لمدة 10

سنوات على مستوى القضاء العادي ليستطيع المرافعة أمام مجلس الدولة، وهو ما يلغي فكرة التخصص والتي تعد أحد أسباب فشل النظام القضائي الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

•الكتب

1. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
2. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.
3. بربارة عبد الرحمان، قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، ط2022، بيت الأفكار، الجزائر .
4. بربارة عبد الرحمن شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي الجزائر، 2009.
5. بلعيز الطيب، اصلاح العدالة في الجزائر، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008.
6. بوعلي سعيد المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2015.
7. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي الجزائر، 2009 .
8. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

9. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع الجزائر،

الطبعة الثانية 2007.

10. عمر حمدي باشا مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الجديد دار هومة، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ.

11. فضيل العيش شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين

الجزائر، بدون سنة نشر.

12. قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر،

الجزائر، 2022.

13. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار

هومة، الجزائر، 2005.

14. محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2010.

15. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2002.

16. مفلح عواد، القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004.

17. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة

الأولى، لباد للنشر، سطيف، الجزائر، 2006.

18. نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة التنفيذ

التحكيم دار الهدى عين مليلة 2008.

• الرسائل الجامعية

أولاً: رسائل الماجستير

1. إسعدي أمال، بن استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010.

2. البسايطه ابراهيم، عايد ابراهيم، بن عائشة نبيلة، "ضمانات استقلالية القضاء في

التعديل الدستوري الجزائري وفقاً للمرسوم رقم 20-442"، مجلة الاستاذ الباحث

للدراستات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 04، جامعة يحي فارس بالمدينة -

الجزائر، 2023.

3. الزامي أسماء، الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2014 - 2013.

4. قشار زكرياء، دفاع الإدارة العامة أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2019.

ثانيا: مذكرات الماستر

1. بوجميلة فيروز، تكوين القضاة ودوره في إصلاح العدالة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيل -، 2016.

●المقالات

1. أحمد مومني، " مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 02، العدد 02، أدرار الجزائر، 2020، ص119-126.
2. بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة في ضوء القانون رقم 13-22 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 4، ديسمبر 2022، ص495-497.
3. بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، " في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية"، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي تندوف، 2021، ص40.
4. بونعاس نادية، " مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2023، ص39.
5. عبد العزيز سي العربي مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المحلل القانوني، المجلد 5، العدد 1، جامعة البويرة، 2023، ص103-123.

6. عواطف زرارة، " أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 05، العدد03، 2012، ص271.
7. غلابي يوزيد، حمشة مكي، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2023، ص306-307.
8. فاطمة الزهراء الفاسي، " المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر الأسس والآثار"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص316.
9. صونية نادية مواسة، " استقلالية وخصوصية القضاء الإداري بين الواقع والقانون (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)"، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق المجلد الخامس، العدد الرابع، (الجزائر)، السنة 2020، ص103-121.
10. عبد الرحمن بوحسون، " استقلالية القضاء في الجزائر.. تكريس دستوري أم إجحاف قانوني؟"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، المجلد 35، العدد 03، السنة 2021، ص1110.
11. إبراهيم بن حليلة، " تطور مصادر القانون الإداري وأثره على حركة التشريع اتساعا وانحصارا"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد02، العدد03، جامعة مسيلة، 2006، ص158.
12. توفيق مباركي، إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص349-373.
13. جفالي أسامة، " ضوابط التخصص في المنازعة الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد05، العدد01، جامعة البليدة.2، 2019، ص291.

14. ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة البويرة، 2023، ص231.

•النصوص القانونية

1-الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة م1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07-12-1997م، ج.ر عدد 76، الصادرة في 08-12-1996، المعدلو المتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10/04/2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 25، الصادر في 14/04/2002، معدل ومتمم بالقانون 08-19، مؤرخ في 15/11/2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر في 07/03/2016، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج الصادر بموجب مرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 / ج ر عدد 82 لسنة 2020.

2-القوانين

أولاً: القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2. قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر

سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الجديدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، لصادرة بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2004،
ص 23.

3. قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتضمن التنظيم
القضائي، ج. ر. ج. ج. عدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.

ثانيا: القوانين العادية

1. قانون رقم 91-02 مؤرخ في 08-01-1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة
على بعض أحكام القضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 02، صادر بتاريخ 09-01-1991،
(الملغى).

2. قانون رقم 06-24 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-
156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون العقوبات. ج ر عدد 79 الموافق ل 30 ديسمبر 2018.

3. قانون رقم 07-12، المؤرخ في 2012-02-21، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية،
رقم 12، المؤرخة 2012-02-29، في 2012-02-29، ص 05.

4. القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة
المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2013

5. قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008،

المتضمن قانون -الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، 2008،

المعدل والمتمم بالقانون 22-13.

6. قانون 13-11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر ع 43 المؤرخة في 3 أوت

2011، المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

وتنظيمه وعمله.

7- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن -قانون عضوي

المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17،

المؤرخة في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم.

3-المراسيم التنظيمية

أولاً: المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص

الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد

84، المؤرخة في 14-12-2022.

2. مرسوم تنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 2023-03-18، يحدد كفايات التسيير الإداري

والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج. ر. ج. ج. عدد 18 لسنة

2023. وقد تم بموجب هذا مرسوم إلغاء أحكام مرسوم التنفيذ رقم 20-85 المؤرخ في

أول أبريل سنة 2020، المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.

الفهرس

الرقم	العنوان
	الإهداء
	الشكر
01	مقدمة
05	الفصل الأول: التنظيم النظري لمبدأ التقاضي على درجتين
06	المبحث الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية
07	المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين
08	الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين
09	الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين
10	المطلب الثاني: التقاضي أمام المحاكم الإدارية درجة أولى واستئناف
11	الفرع الاول: المحاكم الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الادارية
15	الفرع الثاني: إستحداث محاكم إدارية للاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية
20	المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المنظمة لمبدأ التقاضي على درجتين
21	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية
21	الفرع الاول: الإختصاص القضائي للمحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي

25	الفرع الثاني: في رفع الدعوى للمحكمة الإدارية
30	المطلب الثاني: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف
31	الفرع الأول: في الاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف
35	الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف
41	الفصل الثاني: المستجدات الإجرائية في المادة الادارية في ضل قانون 13-22
42	المبحث الأول: التعديلات الواردة على إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في ضوء قانون 13-22
43	المطلب الأول: إعادة النظر في بعض الاحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل
46	المطلب الثاني: إعادة النظر في كيفية تقديم عريضة افتتاح الدعوى وحالات الدفاع موعد واجال الطعن
46	الفرع الاول: تمكين الأطراف من تقديم عريضة افتتاح الدعوى بالطريق الإلكتروني
47	الفرع الثاني: حالات انقطاع آجال رفع الدعوى ووقفها
49	الفرع الثالث: إعادة النظر في بعض الإجراءات المتعلقة بتنفيذ السندات القضائية
50	المطلب الثالث: أثر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين على مجال إختصاص القضاء الإداري
51	الفرع الاول: إعادة توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

59	الفرع الثاني: إختصاص هيئات القضاء الإداري بتنازع وترابط الاختصاص
61	المبحث الثاني:مظاهر محدودية الإصلاحات القانونية
61	المطلب الاول: انعدام التخصص القضائي في المادة الادارية
62	الفرع الاول: عدم وجود قانون إجرائي موحد
65	الفرع الثاني: عدم وجود تقنين خاص في المنازعات الادارية
67	المطلب الثاني: تبعية القضاء الاداري للسلطة التنفيذية
67	الفرع الأول:محدودية الاستقلال العضوي
71	الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي
77	الخاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع
91	الفهرس
/	الملخص

الملخص:

إستهدفت الدراسة الوقوف على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية على ضوء قانون 13-23 وهو القانون الذي جاء تجسيدا للمادة 165 من دستور 2020، وذلك من خلال دراسة تحليلية ونقدية للأحكام المستحدثة في المادة الادارية في ضل قانون 13-22.

وقد توصلت الدراسة إلى أن التعديل جاء بأحكام جديدة، لاسيما ما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، بالإضافة إلى بعض المسائل الجزئية التي عدلها المشرع أهمها إعادة النظر في بعض الاحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل، وإعادة النظر في كيفية تقديم عريضه افتتاح الدعوى وحالات التثفل بمحاميو موعد واجال الطعن بالإضافة إلى إعادة توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، والإختصاص هيئات القضاء الإداري بتنازع وترابط الاختصاص، ومن مظاهر محدودية الإصلاحات القانونية، انعدام التخصص القضائي في المادة الإدارية، وعدم اكتمال ازدواجية القضاء، عدم وجود تقنين خاص في المنازعات الادارية.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين، ازدواجية القضاء، التمثيل بمحامي، المنازعات الادارية.

abstract:

The aim of the study was to identify the principle of litigation in two degrees in the administrative article in the light of Law 23-13, which is the law embodied in article 165 of the Constitution of 2020, through an analytical and critical study of the provisions introduced in the administrative article in the illusion of Law 22-13.

The study found that the amendment introduced new provisions, particularly with regard to the establishment of administrative courts of appeal as a second degree of litigation in administrative article, In addition to some partial issues amended by the legislator, the most important of which was the review of some provisions on summary justice. and reconsideration of the way in which his application was submitted, the opening of the case, the cases of complaint by counsel, the date and time of the appeal, as well as the redistribution of jurisdiction among the administrative judicial bodies, The jurisdiction of the administrative judiciary over the conflict and interdependence of jurisdiction, and one of the limitations of legal reforms, Lack of judicial specialization in administrative matters, incomplete duplication of justice, lack of specific codification in administrative disputes.

Keywords: litigation in two degrees, duplication of justice, representation by counsel, administrative disputes.